




رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الرابع

المجلد: التاسع عشر

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

مجلة علمية - دورية - محكمة

تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية

والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الملك خالد

أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (التاسع عشر) العدد (الرابع)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الأحمري

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود ججيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تعز / اليمن

٩ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١٠ د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة المشارك / جامعة الملك خالد.

١١ د. محمد بن سالم الشغبيبي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث .

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة .

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستلماً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحْمَل من خلال هذا الرابط:
(<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٧٢-٥]

الفروق الفقهية بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، "جمعاً ودراسة"
د. حسن بن مشاري بن عبد الله الهزاني (جامعة طيبة)

٢

[١٢٠-٧٣]

الجحفة في السنة النبوية (أهميتها، ومكانتها كميات)
-دراسة حديثية-
د. أميرة بنت علي الصاعدي (جامعة أم القرى)

٣

[٢٠٣-١٢١]

المَجْمَعُ الفَاتِيكَايُ الثَّانِي: وأهمُ الانتقادات الموجهة إليه
-دراسة تحليلية نقدية-
د. عايض بن سعد الدوسري (جامعة الملك سعود)

٤

[٢٥٨-٢٠٤]

منهج الإمام الطحاوي في نفي السماع من خلال كتابه
شرح مشكل الآثار
د. أسماء بنت خميس صالح الغامدي (جامعة الملك خالد)

٥

[٢٠٦-٢٥٩]

قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)
دراسة نظرية تطبيقية من خلال آيات المضارة في القرآن الكريم
د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي (جامعة القصيم)

٦

[٣٤٩-٣٠٧]

مَعَالِمُ الاِتِّدَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِتْرَاءِ الْقُرْآنِ
أ.د. سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني (جامعة أم القرى)

٧

[٣٩٣-٣٥٠]

الخطاب الدعوي المعاصر وأثره في تعظيم السنة النبوية
د. عبد الله بن حسن بن فرمان الشهري (جامعة الملك خالد)

٨

[٤٣١-٣٩٤]

لوازم مقالة الجهمية والمعتزلة في كلام الله تعالى،
والقرآن الكريم "جمع ودراسة"
د. آمنه بنت عامر علي البشري (جامعة أم القرى)

٩

[٥٠٣-٤٣٢]

البناء على القبور وشد الرحال إليها عند الرافضة الإمامية
أ.د. مها بنت عبد الرحمن أحمد نتو (جامعة أم القرى)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فما لا شك فيه أن من شأن المهتمين بالبحث العلمي العناية بالباحثين أنفسهم، وطرائق تفكيرهم، وأساليب تحصيلهم المعلومات، وممارستهم لمناهج البحث العلمي وطرائقه. وموضوعنا هنا يدخل في صميم هذه العناية؛ فنحن نتحدث عن أثر سايكولوجي خفي قد يمارسه الباحث دون أن يدركه أو يكون عالماً به، أو دون أن يكون واعياً بأثره على طريقته في انتقاء المعلومات وجمعها ورصدها وتحليلها، ومن ثم في تقرير نتائجه. وما نتحدث عنه هو ما يُعرف اليوم باسم: الانحياز المعرفي **Cognitive bias** في البحث العلمي.

يُعبّر مصطلح الانحياز المعرفي عن مجموعة الأفكار والمعتقدات والممارسات الكامنة في أذهاننا، المكتسبة من بيئة التنشئة بمختلف عواملها الاجتماعية والدينية والثقافية... إلخ. والانحياز المعرفي هو أحد أشكال التفكير الرغبي، النابع من رغباتنا ودوافعنا الذاتية إن لم يكن هو أهمها على الإطلاق؛ حيث "الحالات الملاحظة للتفكير الرغبي هي في الحقيقة مظهرٌ من مظاهر التحيزات المعرفية البحتة" [التفكير الرغبي، لوي جبر، ص ٤٦]. وتفكيرنا الرغبي: "هو ذلك التفكير الذي يؤثر فيه ما يريد الناس أن يكون صحيحاً وحقيقياً على ما يعتقدون أنه صحيح وحقيقي" [التفكير الرغبي، ص ٩]؛ فلا نستحضر هذه المفارقة الناشئة من هذا الانحياز الخفي الذي قد نمارسه أثناء التفكير؛ فالذهن في ثنايا عملية التفكير يأخذه التحيز إلى الجهة التي لا يتنبه فيها إلى أن الحقيقة لا تخضع للرغبة أو المعتقد، وأن الصحة لا تستلزم الرغبة أو موافقة العقل الجمعي عليها، بل وقد يكون الأمر -في ظاهره- منطقياً لكن لا يكون صحيحاً. والقصد من هذا أن الانحياز يُجيد الأسس العقلية والمنطلقات المنهجية التي لا بد أن يتخذها المفكر أساساً لعملية البحث العلمي.

وتشير العديد من الدراسات إلى أثر هذا (الانحياز/ التفكير الرغبي) وخطورته وتفاقم نتائجه على المعرفة خاصة، فمن جهة "يؤثر ما يريده الناس على محتوى المعرفة (انتقاء الواقع، الأحداث، المعلومات...)، وعلى أسلوب المعرفة (كيفية معالجة تلك الوقائع، الأحداث، المعلومات...)" [التفكير

الرغبي، ص ٩]، فهو -في توصيفه الحقيقي- تلاعبٌ بالحقائق ذاتها؛ جراء إعمال هذه الذاتية البحثية. ومن جهة أخرى يؤثّر هذا التفكير في القائم على المعرفة نفسه، أعني: الباحث ذاته؛ حيث سيفقد مصداقيته البحثية، ويعتمد إلى تقرير دوافعه بوصفها نتائج دراسة علمية. وقد أشارت عددٌ من التجارب -التي تقيس هذه النمط الفكري- إلى حدوث هذا التأثير بالفعل، فإنه "وفقاً للتفسير العالمي للتفكير الرغبي، كلما كان صانع القرار أفضل حالاً إذا كان حدثٌ ما صحيحاً؛ فإنه منحاوً للاعتقاد بأنّ الحدث صحيح" [التفكير الرغبي، ص ٨٤]، كما "يشير تحيز المعتقد الخادم للذات إلى الميل إلى تفسير الدليل الغامض على أنه داعمٌ لاستنتاج مرغوبٍ فيه" [التفكير الرغبي، ص ٨٥]. وبوضوح أكثر فإنّ المزاج النفسي -النابع عن المعتقد السابق- يفعل فعله العميق في تناول الباحث لموضوع دراسته، ويؤثر في انتقائيته للمعلومات، وكذا المنهج المتبع في الدراسة، بل والتعمق في إعمال أدوات المنهج المختار للدراسة. وهذا يلزم عنه بالضرورة إغفال الباحث لكثيرٍ من السياقات المتعددة لموضوع دراسته؛ فتصبح نتائجه غير أصيلةٍ وغير دقيقة، أو قل -إن شئت- : "تقديم المرء نفسه كمصدرٍ لقبول الادعاء. أو اعتبار ما هو غير واضحٍ أمراً مفروغاً منه (فرض وجهة النظر)، أو فرض التقييمات غير المبررة، أو فرض استنتاجاتٍ لا مبرر لها، والتظاهر بأنّ لديه المرجعية العلمية دون الحاجة إلى الاستشهاد بأي مصدر" [منطق الكتابة الأكاديمية، فابريزيو مكاغنو و كريسبي رابانا، ص ٢٨]. ولك أن تتأمل أثر هذا على نتائج الأبحاث، وعلى الدراساتين -الذين يميلون إلى النتائج المقررة سلفاً- عند تناولهم لذات الموضوع من بعده.

أمّا الأثر ذو الأهمية الأكبر -في تقديرنا- فهو اضمحلال التفكير النقدي أو الحس النقدي لدى الباحثين أنفسهم، وموت فلسفاتهم الخاصة عند دراستهم لموضوعاتهم البحثية؛ وعندئذٍ فإنّ التقرير والتكرار هو سيد الموقف عند دراسة أيّ موضوع، وهذا فيه إهدارٌ لجهود المؤسسات التعليمية والطاقات البشرية والمادية دون أدنى فائدة.

وإلقاء الضوء هنا على أثر التحيز المعرفي على البحث العلمي من هذه الجوانب نابغٌ من ضرورة أن يستشعر المسؤولون والباحثون وطلاب الدراسات العليا وعموم الأكاديميين مدى أهمية العناية بتكوين عقول الباحثين وطرائق تفكيرهم وأثر ما يتعلمونه في بناء شخصياتهم البحثية، والتنبه للمؤثرات الخفية التي قد يمارسها المشتغلون بالبحث العلمي -بوعيٍ أو دون وعيٍ- أثناء عملهم

البحثي، واستشعار خطورة مثل تلك الممارسات على البيئة البحثية، وعلى المعرفة التي تصدروا ليكونوا أمناء عليها أمام الله تعالى قبل كل أحد، ثم أمام المجتمع العلمي والعقل الجمعي الذي يتشكل جراء هذه الدراسات، والإقرار بأنَّ البحث العلمي "غالبًا يعد نوعًا من الكفاح" [كيف تصبح باحثاً علمياً متميزاً، فيليب أ. شوارتزكروين، ص ١٩٥]. ولا شيء أفسد للبحث العلمي من الخلط بين قضايا العلم في ذاتها وتاريخ تلك المعرفة؛ فينحاز الباحث إلى تاريخ الأفكار وخلفياتها الإيدلوجية على حساب الحقيقة العلمية؛ الأمر الذي يتحول معه الباحث الأكاديمي إلى داعيةٍ وليس باحثاً وفق مناهج البحث العلمي الرصين.

والله من وراء القصد

وصلى الله وسلم على نبينا محمد الصادق الأمين

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

البناء على القبور وشد الرحال إليها عند الرافضة الإمامية

إعداد

أ.د. مها بنت عبد الرحمن أحمد نتو

الأستاذ بقسم العقيدة - جامعة أم القرى

ملخص البحث

موضوع البحث: البناء على القبور وشد الرحال إليها عند الرافضة الإمامية.

أهدافه: بيان حرمة الأبنية على القبور، وشد الرحال إليه؛ للآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والآثار الدالة عليه، وتبيان مذهب الرافضة من مصنفاتهم فيهما وكذلك مذهب أهل السنة والجماعة في مجملها.

مشكلة البحث: جمع النصوص التي رواها أئمة الرافضة الإمامية من كتبهم في تحريم البناء على القبور وتخصيصها، وتجديد ما اندرس منها والأمر بتسويتها، وهدم ما بني عليها، وتوثيق النقول المثورة من مصادرها الأصلية، ونقدها.

تساؤلاته: من هو أول من أحدث تقديس القبور في تاريخ الأمة الإسلامية؟ ومن أشهر من صنف في مناسك زيارة المشاهد عند الرافضة؟ وما حكم زيارة المشاهد عند الرافضة؟ وما هي آداب وأدعية زيارة المشاهد عند الرافضة؟ وهل هناك فضل في زيارة المشاهد عند الرافضة؟ وما هو الرد على إجازتها بناء القبور على المساجد وتشييدها وتزيينها، والصلاة عندها؟ وما هو الرد على تجويز الرافضة شد الرحال إلى القبور؟

الدراسات السابقة: لم أجد -حسب علمي- بحثاً علمياً تناول فيه عقائد الرافضة الإمامية في البناء على القبور وشد الرحال إليها، ورد على شبهاتها كما فعلت في بحثي هذا.

منهجه العلمي: الاستقرائي، التحليلي، الاستنباطي، النقدي.



Abstract

Research Title: Building on Graves and the Long Journey to them among the Imami Shiites "AlRafidha". **Research Objectives:** This research aims at explaining the prohibition of buildings over graves, and taking long journeys to visit them according to the Qur'anic verses and hadiths and sayings indicating that, and explain the Shi'ite doctrine from their books regarding this subject, as well as the doctrine of the Sunnis in its entirety.

Research problem: Collecting the texts narrated by the Shiite imams from their books, which indicate the prohibition of building over graves and plastering them, renewing them, but ordering them that the graves must be leveled, demolishing what was built on them, documenting sayings from their original sources, and responding to them.

Research questions: Who was the first to say the sanctification of graves in the history of the Islamic nation? Who is the most famous Shiite person who wrote about the rites of visiting the graves of the Shiites? What is the ruling on visiting tombs of the Shiites? What are the etiquette and supplications of visiting the graves of the Shiites? Is there a merit in visiting the graves of the Shiites? What is the reply to the permissibility of building graves within mosques, constructing them and decorating them, and praying there? What is the reply to the permissibility of the Shiites to visit the graves?

Previous studies: I did not find - according to my knowledge - a scientific paper dealing with the Shiites belief and responding to its suspicions as I did in this research

Research methodology: The inductive analytical deductive critical approach.



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن رسل الله جميعاً من أولهم إلى آخرهم بُعثوا ليدعوا العباد إلى توحيد الله؛ وذلك لا يتحقق إلا بتوحيد عبادة الله، وعبادة الله هي أصل الدين وأساسه، وهو التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فسيروا في الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وكان الرسول ﷺ يحقق التوحيد، وينهى عن الشرك، كما جاء في الحديث عنه ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا...^(١)).

وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، -وَهُوَ يَقُولُ-: (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ^(٢)). إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ^(٣).

وسبب هذا الشرك إنما هو تعظيم الموتى؛ اعتقاداً منهم أنهم وسائط بين الله والعباد، واتخاذهم الوسائط لا يتفق مع توحيد الله. ومن هنا لا بد من بيان أن المسجد والقبر لا يجتمعان

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (٤٤٦/١) ح (١٣٠٦)، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ القبور، وح (١٣٦٦)،

ونفس الكتاب، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ، و(١٦١٣/٤) ح (٤٣٣٢)، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٢) اتخاذ القبور مساجد له مرتبتين: الأولى: أن يبني عليها مسجداً. والثانية: أن يتخذها مصلى يقصدها ليصلي عندها. ينظر: القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين (٤٤٦/١).

(٣) رواه مسلم في "صحيحه" (١٢/٥) ح (١١٤٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور.

في دين الإسلام؛ فاجتماعها ينافي إخلاص التوحيد والعبادة لله، وبيان ذلك واجب لا مناص منه. ولا تزال الأمة الإسلامية تعاني من مغبات الفتن وأصناف المحن، وكل هذا راجع لبعدها عن دين ربها، الذي كُتِب لها العزة بالتمسك به و الذب عن حياضه، و يشتد الكرب عندما يتعلّق الأمر بجوهر هذا الدين و نواته الغالية، ألا وهو توحيد رب العالمين، ذاك الباب الصلب الذي كان أعظم وقاية لتلك القلعة الشامخة قلعة الأمة الإسلامية، وللأسف استطاع أعداء هذا الدين الحنيف أن يُحدثوا فيه من الشقوق ما كان كاف لإذلالها و محو عظيم عزّها.

وقد كان ولا يزال من أخطر أعداء هذا الدين القويم فرقة الرافضة، الذين تمكنوا بفضل خبثهم ومكرهم وتلبسهم بلباس الإسلام أن ينشروا الشرك الأكبر بين صفوف هذه الأمة بكل أنواعه، بدء من خطر عظيم ألا وهو مصيبة الغلو في قبور الصالحين من بنائها إلى دعائها، والصلاة عندها، وشد الرحال إليها.

علمًا بأن أول من وقع في شرك القبور هم قوم نوح عليه السلام، وسائر القبورية تبع لهم، وإن اختلفت الصور والمسميات^(١)، وفي ذلك الشرك أيضا وقع مشركوا العرب في جاهليتهم، ووقع فيه اليهود والنصارى، ووقع فيه كثير من أهل الملل والنحل.

ومن هنا رأيت كشف حقيقة الرافضة الإمامية في هذا الجانب من كتبهم، وتعرية مبادئهم ومناهجهم؛ ليحذرها الناس، ويتحصنوا عن الاغترار والوقوع في فتنهم، فجاء بحثي الذي أسميته: (البناء على القبور^(٢) وشد الرحال إليها عند الرافضة الإمامية)^(٣).

(١) ينظر: شرح الطحاوية (ص ٢٩-٣٠)، وزيارة القبور للبركوي (ص ١١-١٢).

(٢) المراد بالبناء على القبور: ليس بناء المساجد عليه فحسب، بل يشمل ما هو أعم من ذلك مما سماه بناء؛ كبناء حجر عليها، ونصب القباب، وتخصيصها. وهو: طلي البناء بالجص - بالكسر والفتح -، والمعنى: ولا يخصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/١٨٣).

(٣) هم: شيعة الكوفة الذين رفضوا زيد بن علي (زين العابدين) بن الحسين بن علي بن أبي طالب، بعدما امتنع عن لعن أبي بكر وعمر، وعرفوا أنه لا يتبرأ من الشيخين فرفضوه، فسميت الرافضة، وهم يجمعون على أن الخلافة بالنص لعلي باسمه. وقد اختلفت الرافضة إلى أربع فرق أساسية هي: الزيدية، والإمامية، والكيسانية، والغلاة. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٢٤)، وموسوعة الفرق والمذاهب الإسلامية د. محمد مشكور (ص ١٧٨). ونخص بالتعريف فرقة الرافضة

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

١. بيان أن البناء على القبور والغلو فيه أمر محدث في مذهب أئمة آل البيت، الذين ينتسب الشيعة إليهم لا كما يفتره هؤلاء الرافضة الإمامية من الروايات الباطلة، والأقوال الساقطة التي يلصقونها بهم.
 ٢. سرد عدد من المؤلفات القديمة والحديثة لديهم، والتي يتضح من خلالها جواز زيارة المشاهد والمراقد لديها.
 ٣. ذكر مجموعة من النصوص من كتب الرافضة الإمامية يتبين من خلالها حرمة البناء على القبور وتخصيصها، وتجديد ما اندرس منها والأمر بتسويتها، وهدم ما بني عليها، وبيان أن ما فعلوه هو في حقيقة الأمر تأويل لتلك النصوص وتحريف لها، وحملها على معاني لا تحتملها.
 ٥. أهمية الرد على شبهاتهم التي تعلقوا بها لإجازتها.
 ٦. استفحال ظاهرة تقديس القبور والتبرك بها في أوساط الشيعة -إلى يومنا هذا- حتى تقرب إليها بعضهم بأنواع القربات، وتوجهوا إليها بصنوف العبادات، وجنح الغلو ببعضهم إلى حد تفضيل مشاهد القبور على مناسك الحج والعمرة، واعتقدوا أن قصدها بالزيارة أفضل من قصد البيت الحرام، وهذا أمرٌ في غاية الخطورة من الناحية الاعتقادية التي تصل بهم إلى درجة الشرك الأكبر.
- هذه هي أهم الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع، وهي دوافع وجيهة في نظري؛ إذ لا أهم من التحذير من الشرك والعمل على حماية التوحيد، فهما أصلان لخلاصة دعوة الرسل عليهم السلام.

=الإمامية؛ إذ مدار البحث عليها؛ وهي إحدى فرق الشيعة، القائلون بإمامة علي عليه السلام بعد النبي نصاً ظاهراً، وتعييناً صادقاً من غير تعريض بالوصف. وهم فرق متعددة، وهم غالب الشيعة اليوم. ينظر: آراءهم في "الملل والنحل" (١/٣٢٤)، و"مقالات الإسلاميين" للأشعري (١/٨).

أهدافه :

بيان حرمة البناء على القبور، وشد الرحال إليها؛ للآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والآثار الدالة على تحريمها، وتبيان مذهب الرافضة من خلال مصنفاتهم فيها، وكذلك نقل مذهب أهل السنة والجماعة في مجملها.

مشكلة البحث :

جمع النصوص التي رواها أئمة الرافضة الإمامية من كتبهم في تحريم البناء على القبور وتخصيصها، وتجديد ما اندرس منها والأمر بتسويتها، وهدم ما بني عليها، وتوثيق النقول المثورة من مصادرها الأصلية، ونقدها.

تساؤلاته :

- من هو أول من أحدث تقديس القبور في تاريخ الأمة الإسلامية؟
- من أشهر من صنف في مناسك زيارة المشاهد عند الرافضة؟
- ما حكم زيارة المشاهد عند الرافضة؟
- ما هي آداب وأدعية زيارة المشاهد عند الرافضة؟
- هل ثبت اتخاذ القبر قبلة كبيت الله عند الرافضة؟
- هل هناك فضل في زيارة المشاهد عند الرافضة؟
- ما هو الرد على إجازتها بناء القبور على المساجد وتشييدها وتزيينها، والصلاة عندها؟
- ما هو الرد على تجويزها شد الرحال إلى القبور؟

الدراسات السابقة :

لم أجد -حسب علمي- بحثاً علمياً تناول فيه عقائد الرافضة الإمامية في البناء على القبور وشد الرحال إليها، ورد على شبهاتها كما فعلت في بحثي هذا، وما وجدته كان مناظرة في مسألة القبور والمشاهد بعنوان الرد على رسالة العالم الشيعي لمحمد عبد القادر الهلالي، والوثنية القبورية في الديانة الرافضية للدكتور بلبل عبد الكريم.

منهج البحث العلمي:

استخدمت فيه المنهج الاستقرائي لنصوص الرافضة الإمامية من مصنفاتهم ما يتعلق حسب بحثي، ثم التحليلي، ثم الاستنباطي، ثم النقدي وفق عقيدة السلف.

وأما عن خطوات إجراء البحث فيتلخص في:

١. كتابة الآيات القرآنية وفق رسم مصحف المدينة المنورة - طباعة الملك فهد رحمته الله؛ لمزاياه الكثيرة.
٢. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به في التخريج، وإلا خرجته من كتب السنن الأربعة، أو غيرها إن تيسر.
٣. جمع النصوص التي رواها أئمة الرافضة الإمامية من كتبهم في تحريم البناء على القبور وتخصيصها، وتجديد ما اندرس منها والأمر بتسويتها، وهدم ما بني عليها، وهذا أبلغ في نقدها، وتوثيق النقول المنثورة من مصادره الأصلية، فإن لم أتمكن فمن مصادر أخرى موثوقة أرى أنها تفي بالغرض في توثيق النقل، ونسبته إلى قائله. والأصل عندي في توثيق المعلومة ذكر المرجع القديم (المتوفر لدي)، وقد أخرج عن ذلك لفائدة.
٤. شرح ما رأيت الحاجة إلى شرحه من الألفاظ الغريبة.
٥. التعريف بالفرق والطوائف تعريفًا موجزًا في أول موضع ذكرت فيه.

خطة البحث:

وقد اشتملت على: مقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وأهدافه، ومشكلته، وتساؤلاته، والمنهج المتبع فيه، وخطته. وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أول من أحدث تقديس القبور في تاريخ الأمة الإسلامية، وجذور ذلك التقديس تاريخياً، والتعريف بمصطلحات المشاهد والمرائد والأضرحة، وأشهر من صنف في مناسك زيارة المشاهد، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: أول من أحدث تقديس القبور في تاريخ الأمة الإسلامية، وجذور ذلك التقديس تاريخياً.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات المشاهد والمراقد والأضرحة.

المطلب الثالث: أشهر من صنف في مناسك زيارة المشاهد عند الرافضة.

المبحث الثاني: مناسك الرافضة الإمامية في المشاهد والمراقد، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم زيارة المشاهد عند الرافضة.

المطلب الثاني: آداب وأدعية زيارتها عند الرافضة.

المطلب الثالث: اتخاذ القبر قبلة كبيت الله عند الرافضة.

المطلب الرابع: فضل زيارة المشاهد عند الرافضة.

المبحث الثالث: الرد على شبهات الرافضة في بناء القبور على المساجد وتشييدها، وتزيينها،

والصلة عندها، وشد الرحال إليها، وفيه المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الرد على إجازة الرافضة الإمامية بناء القبور على المساجد وتشييدها وتزيينها،

والصلاة عندها.

المطلب الثاني: الرد على تجويزها شد الرحال إلى القبور.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.



المبحث الأول

أول من أحدث تقديس القبور في تاريخ الأمة الإسلامية، وجذور ذلك التقديس تاريخياً، والتعريف

بمصطلحات المشاهد والمرقد والأضرحة، وأشهر من صنف في مناسك زيارة المشاهد

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول

أول من أحدث تقديس القبور في تاريخ الأمة الإسلامية وجذور ذلك التقديس تاريخياً

أول من أحدث تقديس القبور في تاريخ الأمة الإسلامية:

لم يكن في عصر النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين، البناء على القبور أو رفعها أو اتخاذ مواسم للزيارة لها؛ لأن أنوار السنّة النبوية ساطعة فيهم، ثم دبّت البدع فيمن تلاهم بالبناء على القبور ورفعها تعظيماً للمقبور، ثم شاعت العمارة الهندسية الخاصة بالبناء على القبور وهي القباب، وتتطور العمارة الإسلامية تطورت القبة وأصبحت لها وظيفة هامة، هي تغطية المساحات المربعة؛ وذلك للاستغناء عن الأخشاب^(١)، وقد أقبل بعض المسلمين على استعمال القباب في تغطية المبنى المقام على قبور الشخصيات البارزة مثل الملوك والسلاطين، أو قبور الصالحين، حتى أطلق اسم الجزء على الكل وصارت كلمة قبة اسماً للضريح كله، ومن هنا جاء المثل السائر "تحت القبة شيخ"^(٢).

على أن أقدم ضريح في الإسلام أقيمت عليه قبة يرجع إلى القرن الثالث الهجري، بعد الجولة التي ظهر فيها الرفض والتجهم^(٣) أيام المأمون (ت ٢١٨هـ) والمعتمد (ت ٢٢٧هـ)

(١) ينظر/ معالم الحضارة العربية الإسلامية د. قصي الحسين (ص ٤٣)، والعمارة الإسلامية د. كامل حيدر (ص ٤٣).

(٢) ذكر ذلك الطبري في حوادث سنة ٢٤٨هـ في "تاريخه" (١/٩٧)، ونقله عنه ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٠/٣٥٣)، ونص كلامه -في ترجمة المنتصر بن المتوكل-: "وهو أول خليفة من بنى العباس أبرز قبره بإشارة أمه حبشية الرومية"، قلت: اسمها حبشية وأصلها رومية فهي نصرانية قبورية.

(٣) نسبة إلى الجهمية وهم: أتباع جهم بن صفوان من أهل خراسان، وقد تتلمذ على الجعد بن درهم، وقال بالجبر والاضطرار إلى الأعمال، وأنكر الاستطاعة كلها، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط. وتطلق الجهمية -أحياناً- بمعنى عام، ويقصد بها نفي الصفات عامة، وتطلق -أحياناً- بمعنى خاص

والوائق (ت ٢٣٢هـ)، ونص المؤرخون على أن أول خليفة أبرز قبره هو الخليفة محمد المنتصر بن المتوكل العباسي المتوفى سنة (٢٤٨هـ) بطلب من أمه الرومية الأصل^(١)، ثم بنيت عليه قبة عرفت فيما بعد باسم قبة الصليبية. ودفن مع المنتصر فيها الخليفان المعترز (ت ٢٥٥هـ)، والمهتدي (ت ٢٥٦هـ)^(٢).

وقد قرر المستشرق هرستفليد أنها أول قبة في الإسلام، وأقره على ذلك عدد من المؤرخين المعاصرين^(٣)، وهذا تأكيد ثان على ما سبق تقريره من أن القرون المفضلة انتهت وليس فيها شيء من المشاهد ولا القباب على قبور الأئمة والأولياء ومن يرى فيهم الصلاح.

وكانت عادة الفرس والنصارى البناء على قبور صالحهم وعظمائهم، وبعد الفتح الإسلامي تسربت طقوسهم مع حديثي العهد بالإسلام، واختلط عليهم احترام الموتى بتعظيم المقبور، "والحاصل أن تقديس القبور وزيارة المشاهد تقليد شيعي في نشأته، فالشيعة هم أول من بنى المشاهد على القبور؛ حيث زعموا تحري قبور من مات قديماً ممن يُعظمونهم من آل البيت، وراحوا يبنون على قبورهم ويجعلونها مشاهد ومزارات، ثم جاء الصوفية^(٤) فنسجوا على هذا المنوال، فجعلوا أهم مشاعرهم هو زيارة القبور وبناء الأضرحة والطواف بها والتبرك بأحجارها، والاستغاثة بالأموات"^(٥).

=ويقصد بهم أتباع الجهم بن صفوان في آرائه. ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٢١١) وما بعدها، والملل والنحل للشهرستاني (١/٨٦).

(١) ينظر: مساجد مصر للدكتورة سعاد ماهر (١/٤٥).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١١/١٦).

(٣) المرجع السابق (١/٤٦)، وينظر: موسوعة العتبات المقدسة لجعفر الخليلي (١٢/٢٢٩).

(٤) اختلف في اشتقاق لفظ الصوفية على أقوال كثيرة، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية أنه نسبة إلى لبس الصوف، وكانت بداية التصوف عبارة عن تمسك بالأخلاق والزهد في الدنيا ثم انحرف مفهومه إلى الانقطاع عن الدنيا والعلم، ثم انحرف إلى عقائد باطلة كالحلول والاتحاد وترك الواجبات وفعل المحرمات. ينظر: تلبس إبليس لابن الجوزي (١٦٠-١٦٤)، يوالصوفية والفقراء لابن تيمية (ص ١١-١٢)، والتصوف المنشأ والمصدر لإحسان إلهي ظهير (ص ٢٠-٤٨).

(٥) حقيقة القبورية، المنتدى الإسلامي (ص ٢٦).

و حين بسط الرافضة نفوذهم على الخلافة العباسية، وكثر بعد ذلك في دولة بني بويه^(١) بناء المشاهد والسرج والمراقد، وظهرت أصناف النحل، والفلسفات الوثنية، والتنجيم وعبدة الكواكب بما لم يسبق إليه، وشاعت حتى جاهر بها أصحابها، وكان بهم زنادقة كفار، غرضهم تبديل دين الإسلام، ونسخ جميع الأديان وإنكار الصانع. وكان في بني بويه من الموافقة لهم على كثير من ذلك، فبنوا المشاهد المكذوبة، وفي دولتهم أظهر المشهد المنسوب إلى علي عليه السلام بناحية النجف^(٢)، وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول:

إن قبر علي هناك، وإنما دفن علي بقصر الإمارة بالكوفة^(٣). فظهرت بدعة الرافضة المجوسية^(٤) ببناء المشاهد وتعطيل المساجد، وزووا في إنارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم يسبقوا به، وكبر على ذلك الدين أجيال وشاب عليه شيوخ، وتعلقوا بما يروي مشايخهم من الإفك، وبهذا يكون إشكال صعب في دعوتهم إلى الحق؛ لاختلاف مصادر الدين

(١) بنو بويه: من الأعاجم، وهم ثلاثة إخوة: عماد الدولة أبو الحسن علي وركن الدولة أبو علي الحسن ومعمر الدولة أبو الحسين أحمد وأولاد أبي شجاع بويه بن يزيد جرد الملك بن سابور الملك بن سابور ذي الاكتاف الفارسي. وإنما قيل لهم الديلم؛ لأنهم جاؤوا الديلم. ملكوا بغداد من أيدي الخلفاء العباسيين، وصار لهم فيها القطع والوصل والولاية والعزل، واليهم تجبى الأموال، ويرجع إليهم في سائر. قال ابن تيمية: "كان فيهم أصناف المذاهب المذمومة. قوم منهم زنادقة، وفيهم قرامطة كثيرة ومتفلسفة، ومعتزلة ورافضة، وهذه الأشياء كثيرة فيهم غالبية عليهم". وهم أول من أحدث مشهد علي عليه السلام. ينظر: البداية والنهاية (١١/١٧٣)، ومجموع الفتاوى (٤/١٨ و ١٧-٢١٤).

(٢) النجف: -بِفَتْحَتَيْنِ- كَالْمُسْنَاءِ بِظَاهِرِ الْكُوفَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ مِنْهَا، يَمْنَعُ مَاءَ السَّبِيلِ أَنْ يَعْلُو مَنَازِلَهَا وَمَقَابِرَهَا، وَيُقَالُ لَهَا الْآنَ: النِّجْفُ (الأشرف) المقدسة عند الشيعة بالعراق؛ إذ يزعمون وجود مرقد علي بن أبي طالب فيها. ينظر/ معجم البلدان (٣/٧٧)، وموسوعة العتبات المقدسة (١/٢٠).

(٣) الكوفة: وسط العراق، غرب نهر الفرات، سُميت الكوفة؛ لاستدراستها. وهي إلى اليوم مدينة مشهورة بأرض بابل من سواد العراق، مُصرت أيام عمر بن الخطاب سنة ١٧هـ، وقيل: ١٩هـ، وبظاهرها الحيرة والنجف والخورنق والسدير والعريان. ينظر: الروض المعطار للحميري (ص ٥٠١)، وأطلس الحديث النبوي (ص ٣٢١).

(٤) المجوس هم: عبدة النار ويقولون: إِنَّ لِلْعَالَمِ إِمْنَيْنِ نُورًا وَظُلْمَةً فَالنُّورُ إِلَهُ الْحَيِّ، وَالظُّلْمَةُ إِلَهُ الشَّرِّ وَاعْتَقَدُوا تَأْتِيرَ النُّجُومِ، وَالْإِلَهَ الْأَوَّلَ قَدِيمًا، وَالثَّانِي حَادِثًا خِلَافًا لِلثَّنْوِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَزَلِيَّتِهَا وَاخْتِلَافِهَا فِي الْجَوْهَرِ وَالطَّبْعِ، وَنَشَأَتِ الْمَجُوسِيَّةُ فِي بِلَادِ الْفَرَسِ. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص ١٤٣-١٤١). وينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٢٢٨).

ومسالك الاستدلال والأصول، وهنا مكمّن عبقرية الدهاء المجوسى في قطع الصلة بين الصحابة ومن تلاهم، بالطعن في دين الصحابة، وتكفيرهم إلا أفراداً منهم، فبتروا سند رواية الدين الموروث عن النبي ﷺ، فكان لهم تشريع ما شاءوا من بعده، وبناء أصول على ذلك، فإما أن يكون الشيعي بها شيعياً أو لا يكون، فهي من أصول الدين، وليس فيهم من يُنكر ذلك.

وهذا ما صرح به العلماء فقد قال ابن تيمية: "ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء في بلاد الإسلام، لا في الحجاز، ولا اليمن، ولا الشام، ولا العراق، ولا مصر، ولا خراسان^(١)، ولا المغرب، ولم يكن قد أحدث مشهد، لا على قبر نبي، ولا صاحب، ولا أحد من أهل البيت، ولا صالح أصلاً، بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك، وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس، وتفرقت الأمة، وكثر فيهم الزنادقة الملبسون على المسلمين، وفشت فيهم كلمة أهل البدع، وذلك من دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة؛ فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية^(٢) في أرض المغرب، ثم جاؤوا بعد ذلك إلى أرض مصر، وقريباً من ذلك ظهر بنو بويه، وكان في كثير منهم زنادقة وبدع قوية، وفي دولتهم قوي بنو عبيد القداح بأرض مصر، وفي دولتهم أظهر المشهد المنسوب إلى علي عليه السلام

(١) خراسان: أقصى شمال شرق إيران حالياً، مركزها مدينة مشهد، أهم مدنها نيسابور وهرات ومرو (وهي حاضرتها القديمة) وبلخ. وما يتخلل من المدن التي دون نهر جيحون، واليوم قسم منها في شمال شرق إيران، وقسم في أفغانستان الشمالية الغربية، وتركمانستان، وفيها مرو المدينة الشهيرة في فتوح ما وراء النهر. الروض المعطار (١٢٤)، وأطلس الحديث (ص ١٦٠).

(٢) القرامطة: من الفرق الباطنية تنسب إلى رجل يقال له: حمدان قرمط -بكسر القاف-، ظهر سنة ٢٨١هـ في خلافة المعتضد بالله، وطالت أيامهم وعظمت شوكتهم. أما العبيدية القداحية فقد كان ابتداء ظهورهم بإفريقية والمغرب في ذي الحجة سنة ٢٩٩هـ، وأول من ظهر منهم المهديُّ وذريته عبيد الله أبو محمد (ت ٢٧٠هـ). وهم أول من قام من الخلفاء الخوارج العبيديَّة الباطنيَّة الذين قلبوا الإسلام، وأعلنوا بالرفض، وأبطنوا مذهب الإسماعيلية وبثوا الدعاة، يستغنون الجبلية والجهلة. ينظر: الفرق (ص ٢٨٢)، ومقالات الإسلاميين (١/١١٠)، والسير (١١/٥٧٠)، ومجموع الفتاوى (١٢/٣٢٢)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٧٧).

بناحية النجف، وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول: "إن قبر علي هناك، وإنما دُفن علي عليه السلام بقصر الإمارة بالكوفة"^(١).

ويؤيد ما قرره شيخ الإسلام مقالة الإمامين الذهبي وابن كثير، يقول الذهبي في آخر ترجمة عضد الدولة البويهبي الذي قال عنه قبل ذلك: "وكان شيعياً جليداً أظهر بالنجف قبراً زعم أنه قبر الإمام علي وبنى عليه المشهد وأقام شعار الرفض ومأتم عاشوراء والاعتزال"، ثم قال: "وبه ختم ترجمة عضد الدولة: "قلت: فنحمد الله على العافية فلقد جرى للإسلام في المائة الرابعة بلاء شديد بالدولة العبيدية بالمغرب، وبالدولة البويهية بالمشرق، وبالأعراب القرامطة فالأمر لله"^(٢).

وقال ابن كثير في حوادث سنة ٣٤٧هـ: "وقد امتلأت البلاد رفضاً وسباً للصحابة من بني بويه وبني حمدان والفاطميين، وملوك البلاد مصرًا وشامًا وعراقًا وخراسان وغير ذلك من البلاد كانوا رفضاً وكذلك الحجاز وغيره، وغالب بلاد المغرب، وكثر السب والتكفير منهم للصحابة"^(٣).

أما "مزارات الشيعة ومشاهدها - اليوم - فقد أصبحت من أكبر مظاهر الشرك بالله، ولا أمل في تغيير هذا المنكر عندهم؛ لأنه مؤيد بتلك الروايات المنسوبة زوراً لأهل البيت، عكس الأمر عند أهل السنة والذي هو انحراف في واقعهم تُنكره أصولهم"^(٤).

يحكى أبو الحسن الندوي (ت ١٤٢٠هـ) بعد زيارته لإيران عن مشهد علي الرضا ما نصه: "فإذا دخل غريب في مشهد سيدنا علي الرضا لم يشعُر إلا وأنه داخل الحرم؛ فهو غاصُّ

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٤٦٥-٤٦٧).

(٢) السير، (١٦/٢٥٠-٢٥٢).

(٣) البداية والنهاية، (١١/٢٣٣). وينظر للمزيد: وفاء الوفاء للسهمودي (٣/٩٠٦)، والأم للشافعي (١١/٢٧٧).

(٤) أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (٢/٤٧٩).

بالحجيج، مُدوُّ بالبكاء والضجيج، عامر بالرجال والنساء، مزخرف بأفخر الزخارف والزينات، قد تدفقت إليه ثروة الأثرياء، وتبرعات الفقراء"^(١).

وذكر المعاصر محمد المظفر^(٢) في (عقائد الإمامية)^(٣) أن مما امتازت به طائفته واختصت به في أضرحة أئمتهم تشييدها وإقامة العمارات الضخمة عليها، ولأجلها يُضحون بكل غالٍ ورخيص عن إيمان وطيب نفس. وسبب ذلك وصايا الأئمة - في زعمهم - وحثهم لشيعتهم على الزيارة، وترغيبهم فيما لها من الثواب الجزيل، وأن تلك القبور - كما يُزعم - من خير المواقع لاستجابة الدعاء^(٤)؛ حتى إنهم فضلوا مشاهد الأئمة على الحرمين، وما فتى ثلثة من شيوخهم القدامى والمعاصرين يجاهرون بأن كربلاء أفضل من الكعبة المشرفة، فيترنم مرجع الشيعة محمد حسين آل كاشف الغطاء^(٥):

ومن حديث كربلاء والكعبة لكربلاء بان علو الرتبة

ويرى أن هذا من ضرورات مذهبهم فيقول بأن كربلاء "أشرف بقاع الأرض بالضرورة"^(٦)؛ لأنها شهدت آثارهم وأخبارهم، ويجعلون السعي بين ضريح العباس وموسى كالسعي بين الصفا والمروة والمسافة متساوية ٣٨٥ م.

وكذلك أصبحت هذه البقعة - بعدما صارت مدفناً لعلي في زعمهم - مزاراً للمسلمين، وكعبةً للموحدين، ومطافاً للملوك والسلاطين، ومسجداً للمصلين^(٧).

(١) ينظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (٣/ ١٠٢٨).

(٢) هو أحد مشايخ الإمامية محمد رضا المظفر، من النجف، برع في الفقه وغيره، له عدة مصنفات، ولد عام ١٣٢٢ هـ، وتوفي عام ١٣٨٨ هـ. <http://www.aqaedalshia.com>.

(٣) (ص ١٣٣).

(٤) الأرض والترتبة الحسينية، لمحمد آل كاشف (ص ٥٥-٦٦).

(٥) هو محمد حسين آل كاشف الغطاء، عالم شيعي ولد في مدينة النجف سنة ١٢٩٤ هـ - ١٨٧٦ م. تزعم الحركة الدينية فيها نحو مائة وثمانين سنة منذ هجرة جدها الأعلى الشيخ خضر بن يحيى المالكي إلى النجف. <https://www.goodeads.com>.

(٦) ينظر: أحكام الشيعة للحائري (١/ ٣٢).

(٧) ينظر: تاريخ كربلاء (حائر الحسين عليه السلام)، د. عبد الجواد الكلبدار، (ص ١٥١).

وبذلك يتضح أن للروافض قصب السبق في إحياء شرك القبور الذي جاء الإسلام بهدمه وتخطيطه، وهذا ما تؤكد لنا عالمة الآثار الدكتورة سعاد ماهر فهمي عندما تسرد أوائل الأضرحة ذات القباب بأنها كانت للروافض الشيعة حيث ذكرت أسماء أصحاب هذه الأضرحة ومن أقامها، فتقول: "من حيث التاريخ:

- ضريح إسماعيل الساماني، المبنى سنة ٢٩٦ هـ في مدينة بخارى.
- ثم ضريح علي في النجف الذي بناه الحمدانيون سنة ٣١٧ هـ.
- ثم ضريح محمد بن موسى في مدينة قم^(١) بإيران سنة ٣٦٦ هـ.
- ثم ضريح السبع بنات في الفسطاط سنة ٤٠٠ هـ^(٢).

ومكانة القبور والأضرحة المقدسة غير قابلة للمساومة في دين الرافضة؛ لذا كان لهم نشاط واسع في عمارة وتجديد المساجد ذات الأضرحة، وبخاصة في إيران ومصر وسوريا واليمن، وباكستان والعراق والسودان.

• جذور ذلك التقديس تاريخياً:

لقد كانت الرافضة من أكثر فرق الشيعة غلوا في جها لآل البيت وغلوا في بغضها لأهل السنة، ولا عجب فإن منشئها ومؤسسها الأول كان يهودياً غالياً يحمل أسوأ ما عند اليهود من عقائد، وينطوي على أبشع ما لديهم من حقد على الإسلام، ذلك هو أهم رؤوس الرفض عبد

(١) قم: كلمة فارسية لمدينة مقدسة ومشهورة عند الشيعة في إيران؛ لوجود قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر إمامهم السابع، ويرجع الفضل في زيادة أهمية "قم" للشاه عباس الصفوي الكبير الذي اهتم بتشجيع زيارة القبور داخل المملكة الإيرانية الصفوية؛ حتى لا تتسرب الأموال خارج البلاد، ولنفس السبب يعزى دفن الملوك الصفويين في قم. وهي اليوم تحوي العديد من الحوزات العلمية. ينظر: معجم البلدان (٤/٣٩٧)، والعتبات المقدسة (١/٨٩)، مشاهد العترة لعبد الرازق الحسيني (١٦٢) وما بعدها.

(٢) مساجد مصر، د. سعاد فهمي (١/٤٦).

الله بن سبأ اليهودي^(١)، فلا غرابة أن تحمل تلك الفرقة بذور القبورية الوثنية في طياتها منذ نشأتها الأولى ففي الوقت الذي كانت فيها كل الأمة تحارب القبورية وتطمس آثارها كان هؤلاء الغلاة ينشئون المشاهد والقباب على قبر الحسين وغيره.

ومثل هذه البدع - أي بدعة تقديس القبور والأضرحة - تجدها دائماً تكثُر أيام المَحَن والإحْن، وقد ظهر في العصور الوسطى - وخاصة في أوقات المَحَن والحروب التي لا تجد فيها الشعوب مَنْ تلوذ به غير الواحد القهار - أن يتلمسوا أضرحة آل البيت والأولياء للزيارة والبركة والدعاء؛ ليكشف الله عنهم سوء ويرفع البلاء، ومن ثمَّ ظهر ما يُعرف بأضرحة الرؤيا، فإذا رأى ولي من أولياء الله الصالحين في منامه رؤيا مؤداها أن يقيم مسجداً أو الولي المُسمَّى في الرؤيا، فكان عليه أن يُقيم الضريح أو المسجد باسمه^(٢).

وتلك كانت الدعوى نفسها التي أقيمت عليها مزارات القديسين عند النصارى، وكان ذلك إبان القرن الخامس الميلادي؛ حيث أصبح لكل قرية مزار لشهيد يحوي عظاماً لبعض الموتى المجهولين، أُخرجت من القبور، ومُنحت كل التبجيل والاحترام، دون أدنى دليل يُثبت أنها - على الأقل - بقايا نصارى، ويَجَلع على هذه الرفات أسماءً وألقاباً لائقة، وفي حالات كثيرة كان المرجع الوحيد في هذا الشأن (حلم) أو (رؤيا) لكاهن أو راهب^(٣).

ومثلها في سفح الكرك زعم بعض العامة عن قبر به لنوح عليه السلام، وهذا باطل محال لم يقل به أحد ممن له علم، ومن زعم ذلك اخترع القصة اختراعاً، حين وجد أحدهم عظاماً كبيرة، وشمَّ الناس رائحة من الرفات، فاعتقدوا أنها لنبي؛ لأن لحومهم محرمة على الأرض، ثم فكروا في أي الأنبياء أعظم خِلقَةً، فقالوا: إنه نوح عليه السلام.

(١) هو عبد الله بن سبأ بن السوداء نسبة إلى أمه واسمها السوداء، غلا في علي حتى أمر علي بإحراقه وإحراق من تبعه لما ادعوا له الإلوهية، وهو أول من أظهر القول بالنص بإمامة علي، وأول من قال بالتوقف والغيبة والرجعة. ينظر: الملل والنحل (١/٣٦٥)، والمقالات (١/٨٦).

(٢) مساجد مصر، (١/٤٦، ١٠٢-١٠٣).

(٣) يراجع: البداية والنهاية (٢/١٠١)، وموالد مصر المحروسة لعرفة علي، (ص ٧١).

ومثل هذه القصص يتطير بها الرفضة، فهم يولعون بالخرافة، ولا يتورعون فيها عن الكذب ولا عن قبول رواية الفساق والمنافقين؛ لأن عقولهم تجد متعة في قبول الخرافة والغرائب، ثم كان منهم أن "بنوا عليه في دولة الرفضة الذين كانوا مع الناصر صاحب حلب ذلك القبر، وزيد بعد ذلك في دولة الظاهر، فصار وثناً يُشرك به الجاهلون"^(١).

"وكم من مشهد يُعظمه الناس وهو كذب، بل يقال: إنه قبر كافر، كالشهد الذي بسفح جبل لبنان الذي يُقال: إنه قبر نوح، فإن أهل المعرفة يقولون: إنه قبر بعض العمالقة، وكذلك مشهد الحسين الذي بالقاهرة، وقبر أبي ذر الذي في دمشق؛ اتفق العلماء على أنه كذب، ومنهم من قال: هما قبران لنصرانيين، فالذي يجري عند المشاهد من جنس ما يجري عند الأصنام، وكثير من المشاهد كذب، وكثير منها مشكوك فيه.

والمقصود: أن هؤلاء يؤول بهم الأمر إلى أن يسووا بين الأنبياء وغير الأنبياء، بل بين الأنبياء والكفار، ويطلبون من هذا ما يطلبون من هذا، فأى الفريقين أشد تعظيماً للأنبياء؛ هؤلاء أو من يجب تعظيمهم، واتباع شريعتهم، ويفرق بين الحق الذي جاؤوا به، وبين غيره، ولا يُنزل أحداً منزلتهم، ولا يُشبهه بهم من ليس منهم"^(٢).

وبذلك تكون الرفضة أول من ابتدع شد الرحال للقبور، وأول من جعل المشاهد، وأول من نظر وكتب وألف مناسك للأضرحة والمراقد والمشاهد، هي ومناسك الحج على السواء. قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب^(٣): "وبسبب الرفضة حدث الشرك وعبادة القبور، وهم أول من بنى عليها المساجد"^(٤).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٦١ - ٦٢).

(٢) الرد على البكري لابن تيمية (١/ ٥٩٠ - ٥٩٣).

(٣) هو من أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي، كان بارعاً في التفسير والحديث والفقه وغيرها، وكان يضرب به المثل في الذكاء والزكاء، أكرمه الله بالشهادة سنة ١٢٣٣هـ، عندما وشى به بعض المنافقين إلى إبراهيم باشا بن محمد علي باشا بعد دخوله الدرعية واستيلائه عليها، من تصانيفه: "أوثق عرى الإيمان". ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ١٩١ - ١٩٢)، ومقدمة تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب (ص ١٢ - ١٣).

(٤) تيسير العزيز الحميد (ص ٢٨٣).

وهاهم الرفضة الإمامية يستحثون الخطى في إكمال مسيرة أسلافهم بتعميق وتثبيت عقائد القبورية في المسلمين اليوم.



المطلب الثاني

التعريف بمصطلحات المشاهد والمرقد والأضرحة

من الألفاظ المتداولة في ذكر زيارة القبور المقدسة لفظ (الضريح)، و(المشهد)، و(المقام)، و(المزار) و(المرقد) و(القباب). والضريح في اللغة: البعيد، والقبر أو الشق أو سطره أو بلا لحد^(١)؛ فالضريح: الشق في وسط القبر، وقيل: الضريح، القبر كله، وقيل: هو قبر بلا لحد، "وضرح للميت يضرح ضرحاً، حفر له ضريحاً"^(٢).

أما الرفضة فقد اشتهروا بمصطلح (المشاهد) و(المرقد)، ومشهد: بمعنى شاهد وشاهدة، وهو حجر مستطيل يُنصب على القبر، وهو عمود من الحجارة يوضع عند رأس الميت ورجليه، وقد أُطلق عليه هذا الاسم؛ لأن كلمة الشهادة قد حُفرت على أحدهما^(٣)، و"مشهد: صرح أو عمارة تضم قبر ولي من الأولياء"^(٤).

أما (المرقد) فيعني بها أن من فيها حي، ومثله مثل نائم لمدة طويلة؛ لأن أجساد الأنبياء والأئمة محرمة على الأرض وروحهم بها، فهم أحياء بقبورهم جسداً وروحاً. وهذا ما عزز كلامهم مع الموتى والاستغاثة بهم، وطلب النجدة منهم كأنما هم أحياء بين ظهرانيهم، لا يحجبهم غير القبر، وسلطانهم دائمٌ فيما فوق القبر، و(المقام) للدلائل على علو مرتبة صاحب (الضريح)، وأنه مكان يُقيم به إقامة الأحياء حتى يخرج.

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (١/٢٩٥).

(٢) ينظر: المحكم لابن سيده (١/٤٥٥)، وفتح اللغة للثعالبي (١/٢٥٥).

(٣) ينظر: تكملة المعاجم اللغوية لرينهات بيتر آن دوزي (٦/٣٦٨).

(٤) ينظر: تاريخ تونس للبكري (ص ١٤٢-١٦٨)، ومجموع الفتاوى (٢٧/٤٤٦).

أما (المزار) فلدوام الزيارة له، بمواسم ومناسبات ونسك، والمشاهد والأضرحة والمقامات هي من باب عطف الخاص على العام. وهي كلها قبور لكن تختلف تسمياتها بحسب ما يبنى عليها وما يراد بها، وهذه التسميات تشيع لدى القبوريين ول بعضهم تنظيم وترتيب لها؛ فمنهم من يجمع لفظ المقام والضريح، ومنهم من يجعل الضريح للمكان الذي دفن الميت فيه، والمقام والمشهد لا يلزم منه ذلك، ولذلك تتعدد عندهم مقامات الأنبياء، ويجعلون لهم ما يرمز لأصحاب المقامات. ومن تتبُّع الدلالات الاستعمالية نجد أن:

- القبور هي للعامّة.
 - والأضرحة هي لكلّ ما علا وجُعل له شاهد، أو بُني بمكان خاص منفرد به وأحيط بسياج أو سور أو جدار، وتكون في الغالب لمن لهم مكانة دينية أو سياسية أو اجتماعية.
 - والقباب تكون لمن كان له مقام عالٍ بين قومه؛ كالأمرء والصالحين من أئمة العلم أو مشايخ الصوفية ممن يصنفون ضمن الأولياء ذوي الكرامات والأتباع.
 - أما المشاهد فهي خاصة بآل البيت وأئمة الشيعة. والمراقد خاصة بالأئمة عند الإمامية. والمقامات خاصة بالصوفية ممن عدّوا في مقام الأقطاب والغوث.
- وكل هؤلاء الذين يرون جواز فعلهم في تقديس القبور، مقالهم وفعالهم به دلالة على اعتقادهم حياة الموتى واطلاعهم بشؤونهم وتأثيرهم في شؤون الحياة، وأن الموتى يكسبهم انفصال الروح عن الجسد في القبر طاقةً روحية كونيّة أعلى مما كانت لهم في حياتهم.
- وهؤلاء القبوريون لهم أولياء كلُّ له اختصاصه، حتى في الأمراض، فلكلِّ قبر وليُّ له اختصاص في شفاء مرض معيّن وهو ترياق لما قصد له، وكل له طاقة روحية تنفذ في شؤون كونية معينة، وهنالك روايات ونصوص عديدة من مصادر الرفضة الرئيسة المعتمدة، تبين اختصاص الأئمة والأضرحة والمشاهد بصفات ربوبية وتدبير شؤون كونية، وهذا بالنصّ والحرف عقيدة الوثنيين، لا تخالفها لا في دلالة لغوية ولا عقيدة نظرية ولا سلوكيات عملية في شيء البتة، ومن يُنكر هذا فهو بين جاهل لأحد طرفي المقارنة، أو مُكابِر، أو مُجاهِر بوحدة الأديان.

روى المجلسي في (بحار الأنوار)^(١) أن جعفرًا الصادق قال - عن خصوصية زيارة كل إمام بسلطان في المشاهد -: "فجعل عليًا للنجاة من السلاطين ونفث الشياطين، وأما محمد بن علي وجعفر بن محمد فلاخرة، وما تتغيه من طاعة الله. وأما موسى بن جعفر فالتبس به العافية من الله تعالى. وأما عليُّ ابن موسى فاطلب به السلامة في البراري والبحار. وأما محمد بن علي فاستنزل به الرزق من الله. وأما عليُّ بن محمد فللنوافل وبرِّ الإخوان وما تتغيه من طاعة الله. وأما الحسن بن علي فلاخرة".

والموتى في عرف المسلمين لهم حرمتهم، وقبورهم لها جانب من الآداب، فلا ينظر لأرض المقابر كأرض بور، فلها أحكام قررها علماءنا في أبواب الجنائز، وفصلوا آداب الدفن والزيارة، وبيّنوا العبرة التي سنّت لأجلها، فأعطوا للموتى حقهم ولقبورهم الاحترام، غير أن ذلك لا يكون داعيًا للتقديس، وإضفاء هالة حول القبور عامة، أو قبور بعض الخاصة، بدعوى تبجيل الأولياء والأصفياء. فإنما هي سنن من قبلهم من الفرق الضالة لم يجيدوا عنها، وهي اعتقاد روحانية الموتى، وتأثير الموتى في الحياة الكونية، واكتسابهم لصفات الآلهة كما في الأساطير المصرية الفرعونية والبابلية والإغريقية، وما نظّر له أفلاطون^(٢) في انتقال الجزء الخالد من الميت للسماء ليعيش حياة الآلهة، وما كان من أتباعهم من فلاسفة الرفضية كالفارابي (ت ٣٣٩هـ) وابن سينا (ت ٥٨٨هـ) في القول بإنكار البعث وخلود النفس وارتقائها كآلهة الأفلاك واطلاعها على الحقائق الأزلية، وتأثيرها في الكون. ثم كلُّ يُسميها بما يلبس على قومه، فالرفضية وبعض الصوفية يقول عنها: "السر"، وآخر "البركة" و"الحكمة"، وبعض المعاصرين يسميه "طاقة روحانية" و"هالة روحية".

(١) (٣٣-٩٤).

(٢) أفلاطون بن أرسطن، ولد في أثينا سنة ٤٢٧ ق.م، قيل: كان اسمه الأصلي "أرستوقلس" ثم أطلق عليه اسم أفلاطون فيما بعد؛ لسعة جبهته وعظيم بسطته. تتلمذ على سقراط، وأعظم تلاميذه أرسطو، توفي سنة ٣٤٨ ق.م. ينظر: الملل والنحل

(٢/٨٧٨)، والفهرست (ص ٣٤٣)، والفلسفة اليونانية، د. كريم متى (ص ١٥٩).

وتلك مفاهيم حادثة طارئة في أقوام تشبّعوا بالخرافات الشركية فاشتبه الأمر عليهم، بل ما ورد من النصوص والمباحث في تحريم الغلوّ في تقديس الأشخاص، ورفع الناس فوق ما هم عليه، كثير جدا، فقد جاءت نصوص السنّة الثابتة مُتكاثرة بالنهي الصريح عن كل ذريعة تُنضي إلى ذلك المفهوم الذي يمثل خطوة أولى على طريق الانحراف نحو الشرك، وهو ما ظهر في هؤلاء، فصنيعهم ليس ذريعةً للشرك، بل هو الشرك الأكبر الصريح، والكفر البواح، لا يقبل التأويل إلا مُكابرة، فهم لا يكتفون بطلب الشفاعة والبركة، بل يطلبون منهم الرزق والشفاء والولد ودفع الضرر، بل وتسليط غضبهم على مَنْ ظلمهم، والصلاة عند قبورهم، وجعل الاعتماد والتوكّل والتوسل بهم، والخوف منهم خوفاً تعبدياً، ويذبح لهم القربى، ويُقسمون بهم في النوازل الشدائد، ويذكرونهم في الشدائد قبل ذكر الله. فهؤلاء إذا أسقط بأيديهم تسارعوا لقبور موتاهم. بل ويُقرّون بصريح الكلام المنطوق لا المفهوم بأن هؤلاء الموتى سلطاناً على الكون تدبيراً وعِلماً، وقضاءً وقدراً؛ وقد قال رسول الله ﷺ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)^(١)، ومعنى النهي عن تحويل البيوت لمقابر، أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم - صلاة النافلة - لئلا تشبه المقابر في ترك الصلاة بها، فالمفهوم من هذا النص النهي عن الصلاة في المقابر^(٢).

(١) رواه أحمد في "مسنده" (٥٧ / ٣) ج (٨٧٣٩)، وأبو داود في "سننه" (٣١ / ٦) ح (٢٠٤٤)، والبخاري في "مسنده" (١٤٧ / ٢) ح (٥٠٢) وقال: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ رُوِيَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ فِيهَا مَنَاقِيرٌ، فَذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مُنْكَرٍ: لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ"، وذكره النووي في "رياض الصالحين" (٢٥٥ / ١) وقال: "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ"، وكذلك قال في كتابه "المجموع شرح المهذب" (٣ / ٨). وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٥٢ / ١٠) قوله: (حَيْثُ كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي)، وقال: "رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وفيه: حميد بن أبي زينب، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح"، ورواية الطبراني في "الكبير" (٨٢ / ٢) ح (٢٧٢٩)، وكذلك المنذري في "الترغيب والترهيب" (٣٢٦ / ٢) وقال: "رواه الطبراني في "الكبير" بإسناد حسن".

(٢) القول المفيد للشيخ ابن عثيمين (٤٣٨ / ١).

"وإذا كان هذا هو المشروع في قبر سيد ولد آدم وخير الخلق وأكرمهم على الله فكيف يقال في قبر غيره؟! وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائد -كحلمهم في الجذب والإستسقاء وعند القتال والاستنصار- يدعون الله ويستغيثونه في المساجد والبيوت، ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين"^(١).

وعن النبي ﷺ أنه قال: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، لعنَ الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٢)، هذا في قبر خاتم الرسل وقبور الأنبياء، فكيف الحال مع قبور من دونهم؟ يقول ابن تيمية: "وهم -أي الصحابة رضوان الله عليهم- دفنوه ﷺ في حجرة عائشة رضي الله عنها، خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء؛ لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذ مسجداً، فيتخذ قبره وثناً. وكان الصحابة والتابعون - لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد، إلى زمن الوليد بن عبد الملك - لا يدخل أحد إليه، لا لصلاة هناك، ولا تمسح بالقبر، ولا دعاء هناك. بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه في المسجد. وكان السلف من الصحابة والتابعين إذ سلموا على النبي ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة، ولم يستقبلوا القبر"^(٣).

وفي "صحيح مسلم"^(٤)، وغيره عن أبي الهياج الأسدي^(٥) قال: قال لي علي بن أبي طالب: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته. ولا قبراً مشرفاً إلا سويته"^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (١١٢/٢٧).

(٢) رواه أحمد في "مسنده"، وأبو يعلى في "مسنده" (٣١٢/١)، وذكره الألباني في "تحذير الساجد" (ص ٢٧) هامش (١) وقال: "وله شاهد مرسل رواه عبد الرازق في "مصنفه" (٤٠٦/١)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٤١/٤) عن زيد بن أسلم وإسناده قوي". وأخرجه مالك في "الموطأ" (١٨٥/١)، وعنه ابن سعد في "الطبقات" (٢٤٠-٢٤١) عن عطاء بن يسار مرفوعاً، وسنده صحيح".

(٣) مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٧).

(٤) (٣٣/٧) ح (٢١٩٦)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر.

(٥) حيان بن حصين أبو الهياج، الأسدي الكوفي، ثقة، توفي بعد المائة. التقريب لابن حجر (٢٠٨/١).

(٦) لا مخالفة بين هذا الحديث وبين ما ثبت في السنة من مشروعية رفع القبر شبر أو شبرين؛ حتى يميز فيصان عن أن يهان؛ لأن المراد به تسوية ما رفع عليه من البناء، وإن قيل بخلافه، قال الشيخ علي القاري في "المرقاة" (٣٧٥/٢) -شارحاً

ونهى رسول الله ﷺ (أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُقَعَّدَ عليه، وأن يُبنى عليه)^(١)، وفي زيادة صحيحة لأبي داود: (أو أن يُكْتَبَ عليه)^(٢). ولعن (المتَّخِذِينَ عَلَيْهَا - أي القبور - المساجد والسُجُج)^(٣).



المطلب الثالث

أشهر من صنف في مناسك زيارة المشاهد عند الرافضة

إن بناء المشاهد على القبور بدعة مخالفة لدين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين المذاهب الأربعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما بناء المشاهد على القبور والوقف عليها فبدعة؛ لم يكن على عهد الصحابة؛ ولا التابعين؛ ولا تابعيهم؛ بل ولا على عهد الأربعة، وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذا المشاهد على القبور؛ ولا الإعانة على ذلك بوقف وغيره؛ ولا النذر لها؛ ولا العكوف عليها؛ ولا فضيلة للصلاة والدعاء فيها على المساجد الخالية عن القبور؛ فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة؛ فإنه إن لم يرجع فإنه يستتاب؛ بل قد نص الأئمة المعترفون على أن بناء المساجد على القبور مثل هذا المشهد ونحوه حرام؛ لما ثبت في الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ يحذر ما فعلوا). قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره؛ ولكن كره أن يُتخذ مسجداً). وفي صحيح مسلم: عن النبي ﷺ أنه قال: قبل أن يموت بخمس: (إن

=الحديث:- " (قبراً مشرفاً) هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصباء أي محسومة (!) بالحجارة؛ ليعرف ولا يوطأ، (إلا سويته) في الأزهار: قال العلماء: يستحب أن يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم، وفي قدره خلاف، قيل إلى الأرض؛ تغليظاً، وهذا أقرب إلى لفظ الحديث من التسوية".

- (١) رواه مسلم في "صحيحه" (٢٢/٧) ح (٢١٩٨)، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه.
- (٢) رواه أبو داود في "سننه" (٤٥/٩) ح (٣٢٢٨)، كتاب: الجنائز، باب: في البناء على القبر، والبيهقي في "سننه" (٢٦٩/٥).
- (٣) رواه أحمد في "مسنده" (٣٨٠/١) ح (٢٠٣٩)، والترمذي في "سننه" (٢٣٦/٢) ح (٣١٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، وحسنه، وأبو داود في "سننه" (٥٧/٩) ح (٣٢٣٨)، كتاب: الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور، والحاكم في "مستدرکه" (١٦٥٧/١) ح (١٤١٧).

من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك). وفي السنن: عنه أنه قال: (لعن الله زورات القبور؛ والمتخذين عليها المساجد والسرح)، فقد لعن من بيني مسجداً على قبر؛ ويوقد فيه سراجاً؛ مثل قنديل؛ وشمعة؛ ونحو ذلك فكيف يصرف مال أحدهم إلى ما نهى عنه رسول الله ﷺ؛ ويترك صرف ما شرط لهم؛ مع استحقاقهم ذلك في دين الله؟! نعم! لو كان هذا مسجداً لله خالياً عن قبر لكانوا هم وهو في تناول شرط الواقف لهما سواء^(١).

أما الرافضة الإمامية فقد خالفوا دين الإسلام في ذلك، وألفوا الكتب في البناء على المشاهد ومناسكها وفضل من يفعل ذلك، فقد ذكر أغابريك الطهراني أن مجموع مصنفاتهم في المشاهد ومناسكها قد بلغ ستين كتاباً^(٢). وضمن المجلسي في (بحار الأنوار)^(٣) ثلاثة أجزاء عنوانها: كتاب المزار، حوى مئات الروايات، وكذا العاملي في (وسائل الشيعة)^(٤) ذكر ١٠٦ أبواب بعنوان أبواب المزار، وابن بابويه في (من لا يحضره الفقيه) أبواباً عدّة، وفي (التهذيب) للطوسي (ت ٤٦٠هـ)، و(مستدرک الوسائل) حوى ٨٦ باباً في الزيارات والمشاهد. وقد صنّف شيخهم ابن النعمان (ت ٤١٣هـ) المعروف عندهم بالمفيد - وهو شيخ الموسوي والطوسي - كتاباً سماه: (مناسك المشاهد)، جعل قبور المخلوقين مُحجّ كما مُحجّ الكعبة. أما المصنّفات المفردة للزيارة فقط، فمنها:

- (كامل الزيارات) لابن قولويه (٣٧٦هـ).
- و(عمدة الزائر) لحيدر الحسيني (١٢٦٥هـ).
- و(ضياء الصالحين) للجوهري (١٣٧٩هـ).
- و(تحفة الزائرین) للمجلسي (١١١١هـ).

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣١).

(٢) ينظر: الذريعة لأغار برزك الطهراني (٣١٦-٣٢٦).

(٣) (٤٩/١٠١). وينظر (٧٥/١١)، (١٤٠/١٠٠).

(٤) (٣٥/١).

• و(مفاتيح الجنان) لعباسي القمي (١٣٥٩هـ).

هذا هو حقيق دين القوم؛ لا يُشابه دين المسلمين غير اقتباس المسميات، وأمرهم مبني على دين المجوس بطوائفهم المتكاثرة، وجملة معتقداتهم لا تحيد عن دين الفرس، مع إحاطة الباحث علمًا أن ما كان فيه مُشابهًا لليهود أو النصارى، فهو لم يمرّ للرافضة بالمجاورة أو الاقتباس، بل بالوراثة عن المجوس، لكن تحقيق المناط أن شدَّ الرحال للقبور وتقديس القبور هي مظاهر شركية، وليست ذرائع للشرك، وهذا فصل الخطاب. في حين نجد الشيعة يشدون الرحال إلى قبر الحسين وقبر علي -المزعوم- قبل موعد الزيارة المقررة عندهم بعدة أيام سائرين على أقدامهم مئات الكيلو مترات رافعين لافتات البيعة له ولأنصاره ومتبرئين من أعدائه القتلة. قال ابن تيمية: "قد علم من ضرورة دين الإسلام أن النبي لم يأمر بما ذكره - يعني الإمامية - من أمر المشاهد، ولا شرع لأمته مناسك عند قبور الأنبياء والصالحين بل هذا من دين المشركين الذين قال الله فيهم: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]"^(١).



(١) منهاج السنة (١/١٣١).

المبحث الثاني

مناسك الرافضة الإمامية في المشاهد والمراقد

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم زيارة المشاهد عند الرافضة:

لِنَعِي مدى تشبُّع العقل الرافضي بهذه المعتقدات، وكيف أصبح دعاء غير الله توحيداً، والضلال رشداً، نطالع مصادرهم التي تقرّر هذه المعتقدات؛ فقد عقد المجلسي باباً بعنوان: (باب أن زيارته^(١) واجبة مفترضة مأمور بها، وما ورد من الدم والتأنيب والتوعد على تركها)، وذكر فيه أربعين رواية^(٢).

وعن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألته عمّن ترك زيارة قبر الحسين عليه السلام من غير علة؟ فقال: هذا رجل من أهل النار"^(٣)؛ وما هذا إلا لأن من أهم معتقداتهم الاعتقاد بأن زيارة المشاهد من أركان الإسلام وأصول الدين^(٤) يكفر تاركها، وفي رواية: "لا تدع إتيان المشاهد كلها: مسجد قباء؛ فإنه المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم، ومشربة إبراهيم، ومسجد الفسيح، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب؛ وهو مسجد الفتح"^(٥). وفي رواية: "من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الدين، منتقص الإيمان، وإن دخل الجنة كان دون المؤمنين في الجنة"^(٦). ورووا عن جعفر أنه قال: "إن الله حرماً هو مكة، ولرسوله حرماً هو المدينة، ولأمير المؤمنين حرماً وهو الكوفة، ولنا حرماً وهو قم، ستدفن فيه امرأة من

(١) أي زيارة الحسين عليه السلام.

(٢) بحار الأنوار (١٠١/١-١١).

(٣) وسائل الشيعة للعاملي (١٠/٣٣٦-٣٣٧)، وينظر: تهذيب الأحكام للطوسي (١٤/٢).

(٤) ينظر روايات ذلك في "كامل الزيارات" لابن قولويه (ص ١٩٤).

(٥) بحار الأنوار (١٠٠/٢١٥).

(٦) المصدر نفسه (١٠٠/٤).

ولدي تُسمى فاطمة، مَنْ زارها وجبت له الجنة"^(١)، وعن أبي عبد الله: "آل المصطفى، إنا لا نملك إلا أن نطوف حول مشاهدكم"^(٢).

وعن حديث المشاهد والقبور عند الخميني، أورد من أقواله ما قاله عن منزلة (التربة الحسينية) عندهم: "والأصل التربة الحسينية - يعني لمواضع السجود - التي تحرق الحجب السبع على الأرضين السبعة على ما في الحديث"^(٣). وطین التربة الحسينية فيه مزية لا يلتحق بها غيره ولا حتى تربة قبر الرسول. يقول الخميني: "ولا يلحق به طين غير قبره حتى قبر النبي، والأئمة عليهم السلام"^(٤).

والصلاة في هذه المشاهد والقبور عندهم مشروعة وفضيلة فقد ثبت عندهم "ولا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة، وعن يمينها وشمالها، وإن كان الأولى الصلاة عند الرأس على وجه لا يساوي الإمام عليه السلام"^(٥).



(١) بحار الأنوار (١٠٢/٢٧٦).

(٢) المصدر نفسه (١٠٠/١٢٦).

(٣) علّق محمد حسين كاشف الغطاء على هذا الحديث بقوله: "ولعل المراد بالحجب السبعة هي الحاءات السبعة من الرذائل التي تحجب النفس على الاستضاءة بأنوار الحق، والسجود على التربة من عظيم التواضع والتوسل بأصفياء الحق يمزقها ويخرقها ويبدلها بالحاءات السبع من الفضائل وهي: الحكمة، الحزم، الحلم، الخنان، الحصانة، الحياء، الحب). الأرض والتربة الحسينية لكاشف الغطاء (ص ٣٢).

(٤) من لا يحضره الفقيه (١/ ١٧٤، ٧٢٥). قلت: حديث الحجب وإن لله سبعين ألف حجاب من ظلمة ونور لم يثبت شيء من أحاديثه (ينظر/ الموضوعات لابن الجوزي، وتنزيه الشريعة لابن العراقي)، وإنما ثبت في "صحيح مسلم" (٣/ ١٢): (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبُغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَخْفُضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ. يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ. وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ. حِجَابُهُ النُّورُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ لَوْ كَشَفَتْهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْفِهِ).

(٥) تحرير الوسيلة (٢/ ١٥٢).

المطلب الثاني

آداب وأدعية زيارة المشاهد، والانكباب على القبر عند الرافضة

جاء في (بحار الأنوار)^(١) في آداب زيارة ضريح العباس بن علي: "ثم انكبَّ على الضريح وقبَّل التربة - على هيئة السجود - وقل: "السلام عليك يا أول مظلوم أنتهك دمه وضيَّعت فيه حرمة الإسلام، فلعن الله أمة أسست أساس الظلم والجور عليكم أهل البيت، أشهد أني سلم لمن سالمت، وحرب لمن حاربت، مُبطل لما أبطلت، محقق لما حققت، فاشفع لي عند ربي وربك في خلاص رقبتني من النار، وقضاء حوائجي في الدنيا والآخرة".

وروي في آداب الزيارة أنه: "إذا أردت زيارة قبر موسى الكاظم وقبر محمد بن علي بن موسى فاغتسل وتعطرَّ والبس ثوبيك الطاهرين، ثم قل عند قبر الإمام موسى: "السلام عليك يا ولي الله، أتيتك زائرًا عارفًا بحقك، مُعاديًا لأعدائك، مواليًا لأولياءك، فاشفع لي عند ربك يا مولاي"^(٢).

ومن مناسك المشاهد عندهم الانكباب على القبر، ووضع الخد عليه، وتقبيال الأعتاب. ومناجاة صاحب القبر حتى ينقطع النفس كما يقولون. قال المجلسي: "باب ما يستحب فعله عند قبره عليه السلام"^(٣). ثم ذكر أن شيخ طائفتهم الطوسي قال -في وصفه لأعمال زيارة يوم الجمعة-: "ثم تنكبَّ على القبر وتقول: مولاي إمامي، مظلوم استعدى على ظالمه، النَّصر، النَّصر حتى ينقطع النَّفس"^(٤).

وفي أكثر زياراتهم يؤكدون في أثنائها وخاتمتها على الانكباب على القبر، ودعائه، فهذه زيارة للحسين أوصى بها جعفر الصادق - كما يزعمون - وأمر قبل بدء هذه الزيارة بصيام ثلاثة أيام ثم الاغتسال، ولبس ثوبين طاهرين، ثم صلاة ركعتين، ثم قال: " فإذا أتيت الباب فقف

(١) (٢/١٢٤).

(٢) بحار الأنوار (٩٨/٢٣٧).

(٣) (٩٨/٢٣٧). وينظر للاستزادة / الكافي للكليني (٤/٥٦٩) ونفس الجزء (ص ٥٧١).

(٤) (٩٨/٢٣٧). وينظر للاستزادة / الكافي للكليني (٤/٥٦٩) ونفس الجزء (ص ٥٧١).

خارج القبّة، وأوم بطرفك نحو القبر وقل: يا مولاي يا أبا عبد الله يا ابن رسول الله عبدك وابن عبدك وابن أمتك، الدليل بين يديك، المقصّر في علو قدرك، المعترف بحقك، جاءك مستجيراً بدمتك، قاصداً إلى حرمك، متوجّهاً إلى مقامك... إلى أن قال: ثم انكبّ على القبر وقل: يا مولاي أتيتك خائفاً فأمني، وأتيتك مستجيراً فأجرني.. ثم انكبّ على القبر ثانية"^(١).

إلى آخر الزيارة التي يدعو فيها مخلوقاً من دون الله، ويتضرع إليه وكأنه يتضرع أمام الله، فماذا يكون الشرك إذا لم يكن هذا شركاً!؟

ومثل ذلك قال مفيدهم: "فإذا أردت الخروج فانكبّ على القبر وقبّله"، إلى أن قال: "ثم ارجع إلى مشهد الحسين وقل: السّلام عليك يا أبا عبد الله، أنت لي جنة من العذاب"^(٢).

وهكذا أصبح في دينهم الشرك بالله من المستحبات، فهو سجود على القبر أو لصاحب القبر يسمونه (الانكباب)، ودعاء للميت الذي لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا وكأنهم يدعون خالق السماوات والأرض القادر على كل شيء قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥]، وهم يعدون هذا من أفضل القربات، ويوهمون الأتباع بأن هذا الشرك "يوجب غفران الذنوب ودخول الجنة، والعتق من النار، وخطّ السيئات، ورفع الدرجات، وإجابة الدعوات"^(٣)، و"توجب طول العمر وحفظ النفس والمال، وزيادة الرزق وتنفس الكرب، وقضاء الحوائج"^(٤)، و"تعديل الحجّ والعمرة والجهاد والإعتاق"^(٥) إلى آخر الفضائل المزعومة.. فشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله. ولهم تعلق بكل عمل يتصل بالشرك بالله من قريب أو بعيد، حتى وإن لم يوجد نص يعتمدون عليه من كتبهم المليئة بما يغني في باب الشرك وأسبابه، يقول المجلسي - مثلاً -: "وأما تقبيل الأعتاب فلم نقف على نصّ يعتدّ به ولكن عليه الإمامية"^(٦).

(١) بحار الأنوار (١٠١ / ٢٥٨).

(٢) المصدر نفسه (ص ٢٥٨).

(٣) بحار الأنوار (١٠١ / ٢٥٧-٢٦١).

(٤) المزار الكبير لمحمد المشهدي (ص ١٥٤).

(٥) هذا من عناوين بحار الأنوار (١٠١ / ٢١-٢٨)، وقد ضمّ (٣٧) رواية في هذا المعنى.

(٦) هذا أحد عناوين بحار الأنوار أيضاً (١٠١ / ٤٥-٤٨)، وفيه (١٧) رواية.

وكل إمام ينسب له من المبادئ الشركية الجديدة، حتى (المنتظر) الذي لم يولد له قوانين جديدة في هذا الباب منها استقبال القبر في الصلاة واستدبار الكعبة... ومنها في مسألتنا هذه وضع الخد على القبر، فقد خرجت الرواية فيها - كما يقولون - من الناحية المقدسة^(١)، أي من قبل المهدي المنتظر المزعوم^(٢) بواسطة سفرائه الكذبة؛ حيث قال مهديهم: "... والذي عليه العمل أن يضع خده الأيمن على القبر"^(٣). ولهذا قرر شيوخهم أن من آداب زيارة هذه الأضرحة وضع الخد الأيمن عند الفراغ من الزيارة والدعاء^(٤). "وقالوا: لا كراهة في تقبيل الضرايح؛ بل هو سنة عندنا ولو كان هناك تقية^(٥) فتركه أولى"^(٦).

(١) وهذا من عناوين صاحب البحار (١٠١/ ٢٨-٤٤)، وقد ضمّنه (٨٤) رواية.

(٢) فهم يتعبدون بذلك؛ مجارة لأسلافهم وتقليداً لهم، فكأن الشرك وأعماله المنتشرة في أمهات كتبهم لم تملأ ما في نفوسهم، فتعلقوا بما عليه من سبقهم كحال المشركين الذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

(٣) بحار الأنوار (١٣٦/١٠٠)، وينظر: عمدة الزائر (ص ٢٩).

(٤) قرر المحققون من أهل العلم بالأنساب والتواريخ أن هذا المنتظر الذي تنتظره الرافضة لم يولد أصلاً؛ لأن الحسن العسكري مات عقيماً، قال ابن تيمية: "وهذا المنتظر صبي عمره ستان أو ثلاث، أو خمس. يزعمون إنه دخل السرداب بسامرا من أكثر من أربعائة سنة. وهو يعلم كل شيء. وهو حجة الله على أهل الأرض. فمن لم يؤمن به فهو عندهم كافر. وهو شيء لا حقيقة له. ولم يكن هذا في الوجود قط". مجموع الفتاوى (٢٩٨/٢٨)، وينظر: المنار المنيف (ص ١٢٩)، والبداية والنهاية (١/١٥٣). فالمهدي المزعوم مختفي بالسرداب حتى وقتنا هذا أكثر من ألف سنة!

(٥) التقية: من تَقَيَّه أَنْتَقِيَهُ وَأَنْتَقِيَهُ تَقَيٌّ وَتَقِيَّةٌ وَتَقَاءٌ، ككسَاءٍ: حَذَرْتُهُ الْأَخِيرَةَ. لسان العرب (١/٥٥). ويعرفها المفيد - وهو من علماء الشيعة - بقوله: "التقية: كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين، وترك مظاهرهم بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا". شرح عقائد الصدوق (ص ٢٦١). كما يعرفها أحد علماءهم المعاصرين بقوله: "أن تقول أو تجعل غير ما تعتقد؛ لتدفع الضرر عن نفسك أو مالك أو لتحفظ بكرامتك". الشيعة في الميزان لمحمد مغنية (ص ٤٨). ونسبوا لأبي جعفر المتوفى سنة ١١٤ هـ أنه قال: "التقية من ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقيه له". الكافي (٢/٢١٩). بل جعلوها تسعة أعشار الدين! المصدر السابق (٢/٢١٧). ويقول ابن تيمية: "و«التقية» هي شعار النفاق؛ فإن حقيقتها عندهم أن يقولوا بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، وهذا حقيقة النفاق". مجموع الفتاوى (١٣/٢٩٤). وللتقية رخصة في الإسلام عند الضرورة العارضة. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ فَسَسَّهُ وَلِىَ اللَّهُ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

(٦) عمدة الزائر (ص ٣١). وينظر: بحار الأنوار (١٣٦/١٠٠).

هذه مبادئ ابتدعتها شيوخ السوء من الرافضة يقول ابن تيمية: "وكذلك اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين؛ فالحجر الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم. وقد قيل: أنه يقبل، وهو ضعيف. وأما غير ذلك فلا يشرع استلامه ولا تقبيله؛ كجوانب البيت، والركنين الشاميين؛ ومقام إبراهيم، والصخرة، والحجرة النبوية، وسائر قبور الأنبياء والصالحين"^(١).



المطلب الثالث

استقبال القبر كبيت الله المحرم عند الرافضة

قال المجلسي: "إن استقبال القبر أمر لازم، وإن لم يكن موافقاً للقبلة.. واستقبال القبر للزائر بمنزلة استقبال القبلة وهو وجه الله، أي جهته التي أمر الناس باستقبالها في تلك الحالة"^(٢).

وحينما وجد المجلسي في روايات قومه نصين متعارضين - كالعادة - الأول: عن أبي جعفر محمد الباقر يقول: "إن رسول الله ﷺ.. قال: لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً، فإن الله ﷻ لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"^(٣).

والثاني: من مهديهم المنتظر (الذي لا وجود له كما يقول أهل العلم) ونصه: "كتب الحميري^(٤) إلى الناحية المقدسة^(٥) يسأل عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام.. هل يجوز لمن

(١) مجموع الفتاوى (٤/٤٩٨).

(٢) بحار الأنوار (١٠١/٣٦٩).

(٣) هو عبد الله بن جعفر بن مالك الحميري، أحد الكذابين الذين يزعمون مكاتبة المهدي المنتظر الذي لم يوجد أصلاً، ولكنه عندهم من الثقات. توفي سنة ١٧٣ هـ. ينظر: الفهرست لابن النديم (ص ١٣٢)، ورجال المحلى (ص ١٠٦).

(٤) بحار الأنوار (١٠٠/١٢٨)، وينظر: علل الشرائع لابن بابويه القمي (ص ٣٥٨).

(٥) الناحية المقدسة هي رمز لديهم على مهديهم المنتظر. ينظر: وسائل الشيعة (٤/٤٢٧)، وبحار الأنوار (٥٣/١٧٤).

صلى عند بعض قبورهم عليهم السلام أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة^(١) أم يقوم عند رأسه أو رجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعل القبر خلفه أم لا؟

فأجاب (المهدي المزعوم): .. أمّا الصلاة فإنّها خلفه ويجعل القبر أمامه، ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره؛ لأن الإمام صلى الله عليه لا يتقدم عليه ولا يساوى^(٢).

ومن هنا رجح المجلسي لقومه العمل بالنص الثاني فقال: "يمكن حمل الخبر السابق على التّقية أو على أنّه لا يجوز أن يجعل قبورهم بمنزلة الكعبة يتوجّه إليها من كلّ جانب. ومن الأصحاب من حمل الخبر الأوّل على الصلاة جماعة، والخبر الثاني على الصلاة فرادى، وستأتي الأخبار المؤيدة للخبر الثاني (يعني في اتخاذ القبر قبلة) في أبواب الزيارات"^(٣).

انظر كيف يؤيد شيوخهم الشرك بالله ويردون الحق ولو جاء في كتبهم، فيرجح المجلسي ما جاء عن المنتظر الذي لا حقيقة له، ويردّ ما روي عن أبي جعفر، عن رسول الهدى ﷺ والموافق للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وقد توقف المجلسي أيضاً عند قول إمامه - وهو يبين طريقة زيارة القبر من البعيد عنه - فقال: "اغتسل يوم الجمعة أو أي يوم شئت، والبس أطهر ثيابك واصعد إلى أعلى موضع في دارك أو الصحراء فاستقبل القبلة بوجهك بعدما تبين أنّ القبر هنالك". توقف المجلسي عند هذا النص؛ لأن استقبال القبر في دينه أمر لازم فقال: "قوله: فاستقبل القبلة بوجهك لعله ﷺ إنما قال ذلك لمن أمكنه استقبال القبر والقبلة معاً... ويحتمل أن يكون المراد بالقبلة هنا جهة القبر مجازاً.. ولا يبعد أن تكون القبلة تصحيف القبر"^(٤).

(١) أي أنها قبلة - في مذهبهم - من جهة واحدة وليست كالكعبة قبلة من كل الجهات، وليس ذلك لأفضلية الكعبة عندهم، لكن خشية التقدم على الضريح.

(٢) بحار الأنوار (١٠٠/١٢٨)، والاحتجاج للطوسي (٢/٣١٢).

(٣) بحار الأنوار (١٠٠/١٢٨).

(٤) المصدر نفسه (١٠١/٣٦٩).

كل هذه التكاليف والتأولات؛ لأنه يقول بأن طائفته "حكموا باستقبال القبر مطلقاً"^(١) وهو الموافق للأخبار الأخر في زيارة البعيد"^(٢).

وقال: "إنه مع بعد الزائر عن القبر يستحسن استقبال القبر في الصلاة واستدبار الكعبة"^(٣)، وذلك عند أداء ركعتي الزيارة التي قالوا فيها: "إن ركعتي الزيارة لا بد منهما عند كل قبر"^(٤).

وهذا ليس بغريب من قوم زعموا أن كربلاء أفضل من الكعبة. وقد ورد النهي عن اتخاذ القبور مسجداً وقبلة في كتب الشيعة نفسها!

كما جاء في "الوسائل" للحر العاملي^(٥)، وغيره، كما ورد أيضاً بطلان الصلاة إلى غير القبلة^(٦).

والتناقض في هذا المذهب من أعجب العجب؛ ففي (بحار الأنوار) للمجلسي، كتاب مستقبل سماه (كتب المزار) يتضمن أبواباً كثيرة، اشتملت على مئات الروايات، وقد استغرق ذلك حوالي ثلاثة مجلدات^(٧)، من طبعة البحار الأخيرة.

وما ثبت في كتبهم من نصوص بينت النهي عن اتخاذ القبور مساجد، لم يجد شيوخهم بدا من تأويلها. وخصصت مصادرهم المعتمدة قسماً خاصاً بأمر المشاهد ومناسكها كما في "وسائل

(١) أي في كل أنواع الزيارات.

(٢) بحار الأنوار (١٠٠/٣٦٩-٣٧٠). وينظر: برتوكولات آيات قم لعبد الله القفاري (١/٥٠).

(٣) روت كتب الشيعة أن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: "لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً، فإن الله ﷻ لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً". من لا يحضره الفقيه (١/٥٧)، ووسائل الشيعة (٣/٤٥٥).

(٤) ذكر الحر العاملي صاحب الوسائل في هذا المعنى خمس روايات. ينظر: وسائل الشيعة (٣/٢٧)، وعن بطلان الصلاة إلى غير القبلة / من لا يحضره الفقيه (١/١٢٢، ٧٩)، وفروع الكافي (١/٨٣).

(٥) (١٣٥/١٠٠).

(٦) هي المجلدات (١٠٠، ١٠١، ١٠٢).

(٧) ينظر في (١٠/٢٥١) وما بعدها.

الشيعة" للحر العاملي ذكر (١٠٦) باباً بعنوان: (أبواب المزار^(١))، وفي (الوافي) للكاشاني الجامع لأصولهم الأربعة عقد ثلاثة وثلاثين باباً بعنوان (أبواب المزارات والمشاهد)^(٢).

وفي كتاب (من لا يحضره الفقيه لابن بابويه)^(٣) -أحد مصادرهم المعتمدة- ذكر أبواباً عدة حول المشاهد وتعظيمها كباب تربة الحسين وحريم قبره، وأبواب زيارة الأئمة وفضلها. وفي (تهذيب الأحكام) للطوسي^(٤) مجموعة كبيرة من الأبواب تتضمن تعظيم المشاهد والقبور، ومناجاة الأئمة بأدعية تتضمن تأليهم، وفي (مستدرك الوسائل)^(٥) ستة وثمانون باباً حوت (٢٧٦) رواية في الزيارات والمشاهد.

هذا عدا ما اشتملت عليه كتبهم الأخرى التي هي في منزلة المصادر الثمانية عندهم كثواب الأعمال لابن بابويه وغيره. وهذا غير ما ألف في المزارات من كتب خاصة به في الماضي والحاضر مثل: كامل الزيارات لابن قولويه، ومفاتيح الجنان لعباس القمي، وعمدة الزائر لحيدر الحسيني، وضياء الصالحين للجوهري وغيرها. وكلها تتحدث عن الفضائل المزعومة لمن شد الرحل لزيارة أضرحة الأئمة، وطاف بها، ودعا في رحابها، واستغاث بمن فيها، وتذكر مئات الأدعية التي فيها من الغلو في الأئمة ما يصل بهم إلى مقام الخالق، وفيها من الشرك بالله ما الله به عليم.

وكان لاهتمامهم بهذا المعول الهادم لأصل التوحيد أثره في ديار الشيعة، حيث عمرت بيوت الشرك التي يسمونها المشاهد، وعطلت بيوت التوحيد وهي المساجد وبقي هذا الاهتمام إلى اليوم.

(١) ينظر في المجلد الثاني (٨/١٩٣) وما بعدها.

(٢) (٣٨٢/٢) وما بعدها.

(٣) (٣/٦) وما بعدها.

(٤) ينظر (٦/٣) وما بعدها.

(٥) (٢٣٤/٢/١٨٩). وينظر: أصول مذهب الشيعة (٤٧٧/٢).

إن للمسلمين كعبة واحدة يتجهون إليها في صلاتهم ودعائهم، ويحجون إليها، ويطوفون بها، أما الشيعة فلهم مزارات ومشاهد وكعبات عبارة عن أضرحة الموتى من الأئمة وغيرهم، وهي قبور تنافس بيت الله بل تفضل عليه، ويقام فيها الشرك ويهدم التوحيد.

وقد يقال: إن الشرك والمشاهد منتشرة في كثير من بلاد السنة. وقد أثار شيخ الإسلام ابن تيمية هذا السؤال في أثناء حديثه عن غلو الشيعة في أئمتها وما عندها من الشرك والبدعة حيث قال: "فإن قيل: ما وصفت به الرافضة من الغلو والشرك والبدع موجود كثير منه في كثير من المنتسبين إلى السنة... بأن هذا كله مما نهى الله عنه ورسوله، وكل ما نهى الله عنه ورسوله فهو مذموم منهى عنه سواء كان فاعله منتسباً إلى السنة أو التشيع، ولكن ما عند الرافضة من هذه الأمور المخالفة للكتاب والسنة أكثر مما عند أهل السنة"^(١).

ويقول الدكتور ناصر القفاري -حفظه الله-^(٢): "وأضيف أيضاً أن الفرق بين الشيعة وأهل السنة في ذلك أن ما عند أهل السنة هو انحراف في واقعهم تنكره أصولهم، وما عند الشيعة هو ما يتفق مع أصولهم بل هو ما تدعو إليه وتحث عليه أحاديثهم ورواياتهم - كما رأينا - فهو معروف في أصول الشيعة منكر في أصول أهل السنة".

ونتيجة هذا الفرق أن ما عند أهل السنة قابل للإصلاح وما عند الشيعة غير قابل حتى تغير أصولهم أولاً، وهذه النتيجة ليست نظرية أو خيالية بل ظهرت بشكل واقع في تأثير حركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في العالم الإسلامي في محاربة الشرك، واستعصاء الشيعة على هذا الإصلاح^(٣).

وقد شهد بهذه الحقيقة شاهد من أهلها، يقول العالم الإيراني - الشيعي - أحمد الكسروي^(٤):

(١) دقائق التفسير الجامع للتفسير لابن تيمية (١/٥٨).

(٢) في كتابه "أصول مذهب أهل الشيعة" (٢/٤٩٧).

(٣) ينظر / فكرة التقريب بين أهل السنة والشيعة، د. ناصر القفاري (ص ٥٥٥).

(٤) في كتابه: "الشيعة" (ص ٨٩).

"ومما يرى من لجاج الشيعة أنه قد انقضى منذ ظهور الوهابيين أكثر من مائة وخمسين عامًا، وجرت في تلك المدة مباحثات ومجادلات كثيرة بينهم وبين الطوائف الأخرى من المسلمين، وانتشرت رسالات وطبعت كتب، وظهر جليًا أن ليست زيارة القبور، والتوسل بالموتى، ونذر النذور للقبور وأمثالها إلا الشرك، ولا فرق بين هذه وبين عبادة الأوثان التي كانت جارية بين المشركين من العرب فقام الإسلام يجادلها ويغي قلع جذورها، يبين ذلك آيات كثيرة من القرآن، فأثرت الوهابية في سائر طوائف المسلمين غير الروافض أو الشيعة الإمامية، فإن هؤلاء لم يكثرثوا بما كان، ولم يعتنوا بالكتب المنتشرة والدلائل المذكورة أدنى اعتناء، ولم يكن نصيب الوهابيين منهم إلا اللعن والسب كالأخرين"^(١).

فالشرك ألبس في مصادر الشيعة المعتمدة ثوب الحق، وأصبح هو الدين، وهذا هو الخطر الأكبر، والداء الأعظم. ولقد عقدت أمهات كتبهم أبوابًا كثيرة ضمنتها مئات من الروايات تجسد الشرك وترسي قواعده، وألفت في هذا كتبًا مستقلة جمعت من الشر في هذا السبيل.

لقد غلت الرافضة بالأئمة وقبورهم، وصنعوا صنيع النصارى في غلوهم في المسيح.. فترك هؤلاء الروافض عبادة الله وحده لا شريك له فتراهم يعطلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه.. ويعظمون المشاهد المبنية على القبور فيعكفون عليها؛ مشابهة للمشركين، ويحجون إليها كما يحج الحاج إلى البيت العتيق، بل السفر إليها والطواف بها والصلاة عندها وتقديم القرابين في رحابها والانكباب على الضريح والاستغاثة به، وطلب الشفاء منه، أو التوسل به وطلب شفاعته هي عندهم من أفضل القربات وأعظم الطاعات - كما مضى ذكر بعض شواهد - ومن أضل ممن يفضل الشرك على التوحيد، ويعمر المشاهد ويعطل المساجد، "ويعتاض عن أرض مكة والحرم وعرفة ومنى بأرض كربلاء"^(٢). ويستبدل الباطل بالحق، ويرى أنه أهدي من الذين آمنوا سبيلًا؟!^(٣).

(١) المعارضة في الرد على الرافضة الورقة للجرجاني (٢/٢٢).

(٢) ينظر: أصول مذهب الشيعة (٢/٤٨٠).

(٣) ينظر: منهاج السنة (١/١٧٥).

وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يأمر بما ذكروه من أمر المشاهد ولا شرع لأمته مناسك عند قبور الأنبياء والصالحين، بل هذا من دين المشركين . الذين قال الله فيهم: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ أَهْلَ الْهَتَكُمُ وَلَا تَدْرُنَّ وِدًّا وَلَا سُوعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾.

قال ابن عباس وغيره: "هؤلاء.. أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبت" (١).

وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأبي الهياج الأسدي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). وهذا المعنى أقرت به بعض روايات الشيعة، فقد روى الكليني عن أبي عبد الله قال: "قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سويته" (٢)، وفي رواية أخرى: (بعثني رسول الله في هدم القبور وكسر الصور) (٣).

وعن أبي عبد الله قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه) (٤)، وعن أبي عبد الله قال: (لا تبنوا على القبور.. فإن رسول الله ﷺ كره ذلك) (٥)، وعنه أيضاً عن آبائه عن رسول الله ﷺ نهى أن يخصص المقابر (٦).

وقد زعم الحرّ العاملي أن هذا النهي يشمل كل قبر (غير قبر النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وأن هذا النهي لمجرد الكراهة) (٧).

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (٨/٥٤٣)، كتاب: التفسير، باب: في تفسير سورة نوح.

(٢) الكافي (٦/٥٢٨).

(٣) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٤) بحار الأنوار (٧٩/١٩).

(٥) مختلف الشيعة، للحلي (٢/٣١٥)، كتاب: الصلاة، في الدفن.

(٦) فروع الكافي (٢/٢٢٧).

(٧) المصدر نفسه (٢/٢٢٩) وينظر: وسائل الشيعة (٢/٨٦٩).

وصيغة العموم واضحة في هذه الروايات، كما أن دلالة التحريم بينة، ولا دليل عند العاملي سوى ما شذت به طائفته في واقعها وفي جملة من رواياتها، والشذوذ دليل على البطلان؛ لمخالفته لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة بما فيهم أهل البيت الذين أثر عنهم التحذير من ذلك؛ لأن ذلك وسيلة للشرك بالله، ثم إن الحكمة التي ورد من أجلها النهي لا تفرق بين قبر وقبر، وقد يكون الخطر في قبور الأئمة أشد لعظيم الافتتان بهم، ولهذا كان أصل الشرك هو الغلو في الصالحين^(١).

وتناقض كتب الشيعة نفسها حينما تنقل أدعية الأئمة، ومناجاتهم لله وتضرعهم بالاستكانة إليه، وإخلاص الدعاء له وحده، وإظهار الضعف والافتقار إليه - سبحانه - مما يكشف باطل الشيعة، ويبين أن ما تفعله في مزاراتها، وتدعو إليه في رواياتها ليس من هدي الأئمة.

فهذا جعفر الصادق كان من دعائه كما تعترف كتب الشيعة: " اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي ضرّاً ولا نفعاً ولا حياة ولا موتاً ولا نشوراً، قد ذلّ مصرعي، واستكان مضجعي، وظهر ضري، وانقطع عذري، وقل ناصري، وأسلمني أهلي ووالدي وولدي بعد قيام حجّتك عليّ، وظهور براهينك عندي، ووضوح أدلتك لي. اللهم وقد.. أعيت الحيل، وتغلقت الطرق، وضاعت المذاهب، ودرست الآمال إلا منك، وانقطع الرجاء إلا من جهتك"^(٢).

هذا ما يجار به جعفر ويلجأ به إلى الله فهو لا يملك شيئاً من النفع، أو الضر لنفسه فكيف لغيره، وإذا كان ذلك في حياته فهو بعد موته أعجز. وكثير من الأئمة نقل عنهم أمثال هذه الدعوات^(٣).

(١) ينظر: كتاب التوحيد (مع شرحه تيسير العزيز الحميد) (ص ٣٠٥)، وأصول مذهب الشيعة (٢/ ٤٨٤).

(٢) تهذيب الأحكام (١/ ١٣٠). وينظر: المحاسن للبراقلي (ص ٦١٢)، ووسائل الشيعة (٢/ ٨٧٠).

(٣) كما هو صريح الباب الذي عقده هذه الأحاديث وهو "باب كراهة البناء على القبر في غير قبر النبي والأئمة...". وسائل الشيعة (٢/ ٨٦٩). والغريب أنه لم يذكر ما يدل على هذا العنوان؛ إذ كلّ أحاديث الباب السبعة تناقض ما ذهب إليه. وينظر/ الجواهر للقزويني (٤/ ٣٣٦، ٣٥١).

كما تنقل كتب الشيعة أن أمير المؤمنين علياً صور حالته في القبر في مناجاته لربه فقال:
"إلهي كأني بنفسي قد أضجعت في حقرتها، وانصرف عنها المشيعون من جيرتها.. ولم يخف على
الناظرين ضرراً فافتها.. قد توسدت الثرى وعجز حيلتها..."^(١).

وقد نقلت كتب الشيعة أن النبي ﷺ كان يعوذه هو والحسن بهذه العوذة وهو هذا الدعاء:
"بسم الله الرحمن الرحيم: أعيد نفسي وديني وأهلي ومالي وولدي وخواتيم عملي، وما رزقني
ربي وخولني بعزة ربي وعظمة الله.. إلخ"^(٢).

فهو أضعف من أن يقي نفسه شر ما يصيبها إلا بحفظ الله، فإذا كان ذلك في حياته فهو
بعد موته أعجز، والله لم يجعل بينه وبين خلقه واسطة إلا الرسل للإبلاغ والبيان^(٣).
وفي كتبهم أيضاً عن علي (ع) قال: "أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور
وكسر الصور"^(٤).

وعن علي بن جعفر قال: "سألت أبا الحسن موسى عن البناء على القبر والجلوس عليه
هل يصح؟ قال: لا تبنا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فإن رسول الله ﷺ كره
ذلك"^(٥).

وعن جعفر الصادق قال: "سألت أبا الحسين موسى العلي عن البناء على القبر والجلوس
عليه هل يصلح؟ فقال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تخصيصه ولا تطيينه"^(٦).
وعن أمير المؤمنين أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تتخذوا قبوري مسجداً ولا
بيوتكم قبوراً وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم لا مكم يبلغني)^(٧).

(١) من لا يحضره الفقيه (٢/ ١٩٤)، وينظر/ وسائل الشيعة (٢/ ٨٧٠).

(٢) بحار الأنوار (٩٤/ ٢٦٤)، ومهج الدعوات (ص ١٣).

(٣) يراجع - مثلاً - باب: الأدعية والأذكار من البحار (٨٦/ ٢٤٠) وما بعدها، وباب: أدعية المناجاة في (٩٤/ ٨٩) وما
بعدها.

(٤) بحار الأنوار (٩٤/ ٢٦٤)، ومهج الدعوات (ص ١٣).

(٥) الكافي (١/ ١٣٠)، ويراجع / الإستبصار للطوسي (٣/ ٣٤٢٥).

(٦) الكافي (٦/ ٥٢٨)، وينظر: وسائل الشيعة (٣/ ٢١١)، وبحار الأنوار (٧٦/ ٢٨٦).

(٧) ينظر: بحار الأنوار (٧٣/ ١٥٩) و(٨٠/ ٣١٣)، ووسائل الشيعة (٣/ ٢١٠)، وتهذيب الأحكام (١/ ٤٦١).

وعن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ^(١).

و"المشهور كراهة البناء على القبر واتخاذ مسجدا، وكذا يكره القعود على القبر، وفي المبسوط نقل الإجماع على كراهة البناء عليه، وفي النهاية يكره تخصيص القبور وتظليلها، وكذا يكره المقام عندها؛ لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله، أو الاشتغال عن مصالح العباد والمعاش أو لسقوط الاتعاظ بها، وقد روى يونس ابن ظبيان^(٢) عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلي على قبر أو يعقد عليه أو يبني عليه)، وقد روي مثله من صحاح العامة.

ثم قال: وروى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس)^(٣)، وظاهره الكراهية، فيحمل النهي الأول وغيره عليها، وزاد الشيخ في الخلاف الاتكاء عليه والمشي، ونقله في المعتمد عن العلماء^(٤).



المطلب الرابع

فضل زيارة المشاهد عند الرافضة

في فضائل الزيارة وشد الرحال للمشاهد أساطير وروايات للرافضة الإمامية؛ إذ لم يكتفوا بوضع مقادير الأجر، بل غالوا في تعداد الثواب، وهذا ما هو مقرر في أمهات المصادر بروايات بالمتواتر.

وفي الغالب يعقدون القياس لزيارة المقام والمشاهد بالحج، ففي كل زيارة يُكتب عدد من الحججات، وأحياناً تُحتسب لك مع الرسول صلى الله عليه وآله فمثلاً: "مَنْ زَارَ الرِّضَا عليه السلام أَوْ وَاحِدًا مِنْ

(١) الكافي (٣ / ٢٢٨).

(٢) وسائل الشيعة (٢ / ٨٨٧).

(٣) مستدرک الوسائل لحسين نوري الطبرسي (١ / ٢٢٥).

(٤) بحار الأنوار (١ / ٥٠١)، وينظر: الكافي (٦ / ٥٢٨)، ومن لا يحضره الفقيه (١ / ١٢٨)، وتهذيب الأحكام (٣ / ٢٠١)،

و(١ / ٢٢٤٠).

الأئمة - عليهم السلام - فصلى عنده صلاة، فإنه يُكْتَب له بكل ركعة ثوابٌ مَنْ حج ألف حجّة، واعتمر ألف عمرة، وأعتق ألف رقبة، ووقف ألف وقفه في سبيل الله مع نبي مرسل، وله بكل خطوة ثواب مائة حجّة، ومائة عمرة، وعتق مائة رقبة في سبيل الله، وكُتِب له مائة حسنة، وحرط منه مائة سيئة"^(١).

وروا عن أبي جعفر أنه قال: "لو يعلم الناس ما في زيارة الحسين عليه السلام من الفضل لماتوا شوقاً، وتقطعت أنفسهم عليه حسرات، قلت: وما فيه؟ قال: مَنْ زاره تشوقاً إليه كتب الله له ألف حجّة مُتَقَبَّلة، وألف عمرة مبرورة، وأجر ألف شهيد من شهداء بدر، وأجر ألف صائم، وثواب ألف صدقة مقبولة، وثواب ألف نسمة أريد بها وجه الله، ولم يزل محفوظاً سنته من كل آفة أهونها الشيطان، ووكل به ملك كريم يحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوق رأسه ومن تحت قدمه، فإن مات سنته حضرته ملائكة الرحمن يَحْضُرُون غسله وأكفانه والاستغفار له، ويشيعونه إلى قبره بالاستغفار له، ويفسح له في قبره مد بصره، ويؤمنه الله من ضغطة القبر، ومن منكر ونكير أن يروّعاه، ويفتح له باب إلى الجنة، ويُعطى كتابه بيمينه، ويُعطى يوم القيامة نوراً يضيء لنوره ما بين المشرق والمغرب، وينادي منادٍ: هذا مَنْ زار الحسين شوقاً إليه، فلا يبقى أحد يوم القيامة إلا تمنى يومئذ أنه كان من زوار الحسين عليه السلام"^(٢).

وعنون المجلسي باباً: "باب أن زيارته عليه السلام من أفضل الأعمال"^(٣).

ويروي المجلسي رواية عن الصادق أنه قال: "مسجد الكوفة صلى فيه سبعون نبياً، وسبعون وصياً أنا أحدهم"^(٤)، وفي رواية: "قال الحسن بن علي - عليهما السلام - لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبتاه، ما جزاء مَنْ زارك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: - (يا بُني، مَنْ زارني حيّاً أو ميتاً، أو زار أباك أو أخاك أو زارك، كان حقاً عليّ أن أزوره يوم القيامة فأخلصه من ذنوبه"^(٥).

(١) بحار الأنوار (٩٧/ ١٣٧-١٣٨).

(٢) كامل الزيارات (ص ١٤٦).

(٣) بحار الأنوار (١٠١/ ٤٩).

(٤) وسائل الشيعة (٣/ ٥٤٥)، وينظر: البحار (٩٩/ ٢٤).

(٥) العلل (ص ٤٦٠).

ولا يتجشم المرء عناء إثبات هذه الروايات عن الرافضة فالواقع اليوم يصدق ذلك؛ فهذه كربلاء والنجف ومشهد الرضا في إيران وزينب في سوريا تمتلئ بالزوار بالملايين يضاهي الشيعة فيها الحج، والفضائيات الشيعية تنقل نقلا مباشرا وحيا للجميع ذكرى الزيارة يعظمونه أكثر من الحج، فتطابقت روايات الشيعة مع أفعالهم، وتحقق الهدف من ذلك؛ وهو صرف الرافضة عن بيت الله وتعظيم قبور الأئمة؛ لأنها أعظم عندهم، هذه الحقيقة المرة وهي أن الشيعة لا تعظم شعائر الله بالقدر الذي تعظم فيه أضرحة أئمتهم، والله المستعان.

ورغم إفلاس الشيعة من إثبات شرعية هذه المشاهد والمراقد والقبور في القرآن إلا إنهم مع ذلك استغلوها من عدة نواحي تخدم مصالحهم الإعلامية والاقتصادية والفكرية^(١).

ففي الناحية الإعلامية وبمباركة إيرانية استغلت الشيعة هذه المراقد خاصة في مواسم الزيارة كما يسمونها؛ لإبراز كثرة عددهم حيث يتوافدون إليها من كل حدب وصوب، كما تعتمد المصادر الإعلامية الشيعية إلى نقل أحداث وطقوس الزيارة بكل تفاصيلها للتهويل الإعلامي بحيث يطلقون على أي (زيارة) للشيعة بالمليونية، وتحرص هذه الوسائل على ذكر أرقام خيالية للزوار الشيعة؛ إيجاءً منهم إلى المسلمين إن زوار المراقد أكثر من حجاج بيت الله الحرام حيث ذكر بيان مكتب المرجع الشيعي الشيرازي أن عدد الزوار الشيعة لمركد الحسين وصل إلى تسعة ملايين!!^(٢).

ومن الناحية الاقتصادية فإن الشيعة قد استخدمت هذه المراقد؛ لزيادة رصيدهم المالي وذلك باستيلائهم على الأموال والهبات والأخماس التي تقدم لهذه القبور، وهذا ما جعل مراجع الشيعة يتقاتلون فيما بينهم من أجل السيطرة عليها بامتلاكهم مفاتيح المراقد في كربلاء والنجف، وما حادث اغتيال نجل المرجع الشيعي عبد المجيد الخوئي^(٣) في أبريل (نيسان)

(١) ينظر: مناسك الحج وطقوس زيارة المراقد في المنظور الشيعي لعبد الرحمن العراقي (ص ٧٨).

(٢) <https://www.albawaba.com>

(٣) عبد المجيد الخوئي ولد عام ١٩٧٢ م بالنجف، وقتل بها عام ٢٠٠٣ م، عالم دين شيعي ورئيس مؤسسة الخوئي الخيرية في لندن. ومنذ وفاة أخيه محمد تقي الخوئي وتوليته رعاية المؤسسة تحت ولاية آية الله علي السيستاني بناء على وصية

٢٠٠٣م الذي يقف وراءه مقتدى الصدر ببعيد حيث قتل وهو داخل المرقد- في النجف- نتيجة الصراع حول الأموال والأخماس؛ مما يؤكد تبادل التهم بينهم.

وأما من الناحية الفكرية فقد لعبت إيران الدور الأكبر في هذا المجال فهي التي تبنت مشروع تصدير التشيع الفارسي إلى الدول العربية السنية مثل (العراق، سوريا، لبنان، الكويت، البحرين، مصر، الجزائر، السودان) منطلقاً من تواجد بعض المراقد أو القبور التي تعود لأهل البيت في بعض الدول العربية -إن وجد أصلاً-، فكانت هذه المراقد مركزاً رئيساً لتصدير الفكر الشيعي إلى المسلمين السنة واختراق مجتمعاتهم بثتى الوسائل_ وهذا ما يعرف بالزحف الشيعي - فضلاً عن تثقيف الشيعة فكراً، وزرع الحقد والكراهية فيهم تجاه السنة؛ وذلك بإثارة العواطف والحوادث التاريخية المصنوعة في إيران.



=المرجع أبو القاسم الخوئي، أظهر ميلاً إلى الاستقلال عن المرجعية والتفرد والحراك السياسي المختلف عن الأسلوب النجفي والمرجعي عموماً. <https://a.wikipedia.org>.

المبحث الثالث

الرد على شبهات الرافضة في إجازتها بناء القبور على المساجد وتشبيدها،

وتزيينها، وشد الرحال إليها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الرد على إجازتها بناء القبور على المساجد وتشبيدها وتزيينها :

عندما قالت الرافضة الإمامية بأنه: يجوز بناء القبور للأنبياء والأولياء، وتشبيدها، وحفظها عن الانداس والانطاس، وإن في ذلك تعظيم للدين^(١).

فإن الجواب^(٢) هو ما ذكره الإمام الشوكاني في كتابه (شرح الصدور في تحريم رفع القبور)^(٣)؛ إذ قال: " اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم، من لدن الصحابة إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها.. ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين". إلى أن قال: " ويؤيد هذا ما ثبت في "الصحيحين"^(٤) وغيرهما عن عائشة - رضى الله عنها - وعن أبيها: - (أن أم سلمة رضى الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسته رأته بأرض الحبشة يُقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح - أو الرجل الصالح - بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرارُ الخلق عند الله)".

قال الحافظ ابن رجب: "هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين وتصوير صورهم فيها، كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراده؛

(١) وقد تقدم بيان ذلك، وللإستزادة يراجع: البراهين الجلية (ص ٤٢)، و <http://imamhussain.org>.

(٢) ينظر: منهاج السنة (١/٤٧٤-٤٨٢)، والاختصاص (٢/٦٦٧-٦٧٣)، ومجموع الفتاوى (١٧/٤٩٨) وما بعدها، و(٢٣/١٥٨) وما بعدها، و(٢٧/١٥٥) وما بعدها، وغير هذه المواضع كثير في كلام شيخ الإسلام، ويراجع: منهاج التأسيس والتقديس لسليمان آل الشيخ (ص ١٠، ٦٠).

(٣) (ص ٨).

(٤) رواه البخاري في "صحيحه" (١/١٦٧) ح (٤٣٠)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة، ومسلم في "صحيحه" (١/٣٧٥) ح (٥٢٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور.

فتصوير صور الأدميين يحرم، وبناء القبور على المساجد بانفراده يحرم، كما دلت عليه نصوص آخر،... قال: والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم سلمة كانت على الحيطان ونحوها، ولم يكن لها ظل، فتصوير الصور على مثال صور الأنبياء والصالحين للتبرك بها والاستشفاع بها يحرم في دين الإسلام، وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الذي أخبر النبي ﷺ أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة، وتصوير الصور للتأسي برؤيتها، أو للتنزه بذلك والتلهي محرم، وهو من الكبائر، وفاعله من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، فإنه ظالم ممثل بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره، وإنه -تعالى- ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في أفعاله، ولا في صفاته، ولا في أفعاله ﷻ^(١).

وقال الألباني -معلقاً على الكلام السابق لابن رجب-: "ولا فرق في التحريم بين التصوير اليدوي والتصوير الآلي والفوتوغرافي، بل التفريق بينهما جمود وظاهرية عصرية، كما بيته في كتابي "آداب الزفاف"^(٢).".

وقال ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]: "كان يلت لهم السوق، فعكفوا على قبره"^(٣)، وفي "صحيح مسلم" عن جندب بن عبد الله قال: (سمعت رسول الله قبل أن يتوفى بخمس ليالٍ خطب الناس، فقال: أيها الناس، إنه قد كان فيكم إخوة وأصدقاء وإني أبرأ إلى الله أن أتخذ منكم خليلاً، ولو أني اتخذت من أممي خليلاً، لا اتخذت أبا بكر خليلاً، إن الله اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، وإن من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، فلا تتخذوا قبورهم مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك). وفي

(١) فتح الباري لابن رجب (١١/٨٠). وينظر: الكواكب الدراري (٢/٨٢).

(٢) (ص ١٠٦).

(٣) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني (ص ٢٠).

(٤) رواه ابن جرير في "تفسيره" (٢٧/٥٨)، عن منصور، عن مجاهد، وعن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهم، ورواه

البخاري في "صحيحه" (٤/١٨٤٠ ح ٤٨٥٩)، كتاب: التفسير، باب: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]، عن

أبي الجوزاء، عن ابن عباس.

الصحيحين من حديث عائشة قالت: (لما نزل برسول الله ﷺ طَفِقَ^(١) يَطْرَحُ حَمِيصَةً^(٢) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: - وَهُوَ كَذَلِكَ - لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا)^(٣).

وفي الصحيحين مثله أيضاً من حديث ابن عباس، وفيها أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)^(٤)، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ - في مرضه الذي لم يقم منه -: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ^(٥) قَبْرَهُ إِلَّا أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا)^(٦).

(١) طفق طفقاً: لزم. وطفق يفعل كذا: جعل وأخذ. ينظر: المحكم (١٩/٣).

(٢) الحَمِيصَةُ: كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مُرَبَّعٌ لَهُ عَلَمَانِ. فقه اللغة (٢٩٦/١).

(٣) رواه البخاري في "صحيحه" (٥٢٣/١) ح (٤٣٦، ٤٣٥)، كتاب: الصلاة، باب: بغير ترجمة، ورواه مسلم في "صحيحه" (٣٧٧/١) ح (٥٣١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٤) رواه البخاري في "صحيحه" (٥٣٢/١) ح (٤٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: بغير ترجمة، ومسلم في "صحيحه" (٣٧٦/١) ح (٥٣٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٥) أي كشف قبره، ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته. كذا في "الفتح" (٨٠/٢). وفائدة قول عائشة - هنا - أنه يدل دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفنوا النبي ﷺ في بيته، ألا وهو سد الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجداً، فلا يجوز والحالة هذه أن يتخذ ذلك حجة في دفن غيره في البيت، يؤيد ذلك أنه خلاف الأصل؛ لأن السنة الدفن في المقابر، ولهذا قال ابن عروة في "الكواكب الدراري" (ق٨٨/التفسير ٥٤٨): "والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله (أي الإمام أحمد) من الدفن في البيوت؛ لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري. فإن قيل: فالنبي قبر في بيته، وقبر صاحبه معه؟ قلنا: قالت عائشة: إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً، ولأن النبي كان يدفن أصحابه بالقبور، وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك، ولأنه روي: (يدفن الأنبياء حيث يموتون) وصيانة لهم عن كثرة الطراق، وتمييزاً له عن غيره".

(٦) رواه البخاري في "صحيحه" (١٤٠/٨) ح (٤٤٤١)، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ.

وأخرج الإمام أحمد في "مسنده" بسند جيد من حديث عبد الله بن مسعود^(١) أن رسول الله قال: (مَنْ شَرَّارِ النَّاسِ مَنْ تُذَرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ) ...، وغيره عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "أَلَا أْبْعُثُكَ عَلَى مَا بَعْثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ؟ أَنْ لَا تَدَعَّ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ. وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ" ...، وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف، بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع، واجبة متحتمة، فمن إشراف القبور أن يرفع سمكها، أو يجعل عليها القباب والمساجد، فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة، ولهذا فإن النبي ﷺ بعث لهدمها أمير المؤمنين، ثم إن أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدي في أيام خلافته، وأخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن حبان من حديث جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَيُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُوْطَأَ).

وفي هذا التصريح بالنهى عن البناء على القبور^(٢)، وهو يصدق على من بنى على جوانب حفرة القبر، كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً... إلى أن قال: "وإذا تقرر لك هذا علمت أن رفع القبور، ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله ﷺ

(١) رواه ابن عبد البر في "التمهيد" (٤٣/٥) من طريق البزار عن أبي هريرة، ثم قال بعده: "قال البزار: وحديث سهيل هذا إنها يجيء من هذا الطريق، لم يُجَدِّثْ به ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل". وبهذا الإسناد رواه أحمد في "مسنده" (٢/٤٨٧) ح (٧٣٣١) بلفظ: (اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)".

(٢) قال النووي في "المجموع" (٢٨٥/٥): "اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر، سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره؛ لعموم الأحاديث، وقال الشافعي: "وتكره الصلاة إلى القبور، سواء كان الميت صالحاً أو غيره". وقال الحافظ أبو موسى: "قال الإمام أبو الحسن الزعفراني: "ولا يصل إلى القبر ولا عنده تبركاً به". وقال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٣٨٠/١٠): "قال علماءنا: يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد". واتفق العلماء في عصر الملك الظاهر بيبرس في القرن الثامن الهجري على لسان واحد أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم القباب كلها وأن يكلف أصحابها برمي ترابها ولم يختلف منهم أحد. ينظر: المدخل لابن الحاج (١/٢٥٣). وأقوال العلماء في هذه المسألة كثيرة تركناها؛ للاختصار، وينظر أقوال العلماء من المذاهب الأربعة / النبذة الشريفة في الرد على القبوريين (ص ١٣٢)، وما بعدها فقد نقل أقوالهم بألفاظهم، فأفاد وأجاد في ذلك.

فاعله تارة، كما تقدم، وتارة قال: (... اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) (١). فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية، وذلك ثابت في الصحيح، وتارة نهى عن ذلك، وتارة بعث من يهدمه، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى، وتارة قال: (لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا) (٢)، وتارة قال: (لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عَيْدًا) (٣) أي: موسماً يجتمعون فيه، كما صار يفعله كثير من عباد القبور، يجعلون لمن يعتقدونه من الأموات أوقاتاً معلومة، يجتمعون عند قبورهم، ويعكفون عليها، كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين، الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم، ثم يميتهم، ويحييهم، وعبدوا عبداً من عباد الله، صار تحت أطباق التراب، لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعاً، ولا يدفع عنها ضرراً، كما أمر الله رسوله أن يقول: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [يونس: ٤٩].

فانظر كيف قال سيد البشر، وصفوة الله من خلقه ﷺ في أنه لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً، وكذلك قال -فيما صح عنه-: (... يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ سَلِينِي بِمَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا...) (٤). فإذا هذا قول رسول الله في نفسه، وفي أخص قرابته به، وأحبهم إليه، فما ظنك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياء معصومين، ولا رسلاً مرسلين، بل غاية ما عند أحدهم أنه فرد من أفراد هذه الأمة المحمدية، وواحد من أهل هذه الملة الإسلامية، فهو أعجز وأعجز أن ينفع أو يدفع عنها ضرراً، وكيف لا يعجز عن شيء قد عجز عنه رسول الله؟! وأخبر أمته كما أخبر الله عنه، وأمره بأن يقول للناس: إنه لا يملك لنفسه شيئاً من ضر ولا نفع، وإنه لا يغني عن أخص قرابته من الله شيئاً، فيا عجباً! كيف يطمع من له أدنى نصيب من علم، أو أقل

(١) رواه الإمام مالك في "الموطأ" (٣٥١/١) ح (٤١٤) مرسلًا، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٦٩/٢) ح (٧٥٢٦)، وعبد الرازق في "مصنفه" (٤٠٤/١). وموصلاً ابن عبد البر في "التمهيد" (٤٢/٥).

(٢) رواه البخاري في "صحيحه" (١٢٧٩/٣) ح (٣٤٥١)، كتاب: المناقب، باب: من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية.

(٣) رواه أحمد في "مسنده" (٥٧/٣) ح (٨٧٣٩)، وأبو داود في "سننه" (٣١/٦) ح (٢٠٤٤)، كتاب: المناسك، باب: زيارة

القبور، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٦٨/٢) ح (٧٥٢٤)، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦٧٧/٣)، وقال: "رواه

أبو يعلى، وفيه: جعفر بن إبراهيم الجعفري: ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وبقية رجاله ثقات".

(٤) رواه مسلم في "صحيحه" (١٤/١٢) ح (٤٤٤٧)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور.

حظاً من عرفان أن ينفعه أو يضره فرد من أفراد أمة هذا النبي، الذي يقول عن نفسه هذه المقالة، والحال أنه فرد من التابعين له، المقتدين بشرعه، فهل سمعت آذناك -أرشدك الله- بضلال عقل أكثر من هذا الضلال الذي وقع فيه عباد القبور؟! إنا لله وإنا إليه راجعون"^(١).

وأما ما يذكره الرافضة من تزيين المشاهد بالذهب والفضة والحلي والحُثْل، وإيقاد السرج فيها وتظليلها، ومن يفعل ذلك من مخالفهم يحرمونه^(٢)، فالجواب: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمَتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ)، ولأنه لم يكن على عهد الصحابة، ولا عهد القرون المفضلة، فهو بدعة محدثة في الإسلام، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

والكلام في المشاهد كالكلام في رفع البناء على القبور، وأما تسريح القبور على المشاهد فهو رد لقول النبي ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)^(٣)، وفي لفظ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)^(٤). وكل هذه الأمور لم تكن على عهد الصحابة، ولا التابعين ولا من بعدهم من الأئمة.

ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: "فقد صرح عامة الطوائف بالنهى عن بناء المساجد عليها؛ متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة"^(٥).

ولا يخفى أنه إذا كان من المسلم عندنا معشر المسلمين من حكمة النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة هو سد الذريعة وعدم التشبه بالمشركين الذين يعبدون الشمس في تلك الأوقات، فالذريعة في التشبه بهم في بناء المساجد على القبور والصلاة فيها أقوى وأوضح، ألا ترى أننا حتى اليوم لم نجد أي أثر سيء لصلاة بعض الناس في هذه الأوقات المنهي عنها، بينما نرى أسوأ الآثار للصلاة في هذه المساجد والمشاهد المبنية على القبور، من التمسح بها،

(١) شرح الصدور (ص ٨-١٧).

(٢) البراهين الجلية ص ٤٩.

(٣) رواه البخاري في "صحيحه" (٩٥٨/٢) ح (٢٦٤١)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطَلَحُوا عَلَى صَلَاحِ جَوْرِ فَالْصُلْحُ مَرْدُودٌ.

(٤) رواه مسلم في "صحيحه" (١٤/٢) ح (٤٤٤٦)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور.

(٥) إغاثة اللهفان لابن القيم (١٨٥/٢).

والاستغاثة بأصحابها، والنذر لها، والحلف بها بل والسجود لها، وغير ذلك من الضلال مما هو مشاهد معروف، فاقترضت حكمته -تعالى- تحريم كل هذه الأمور حتى يعبد وحده ولا يشرك به شيء، فيتحقق بذلك أمره بدعائه وحده في قوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨) وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾ [الجن: ١٨-١٩]، ولقد عقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد باباً بعنوان: (باب ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده؟) (١).

وجماع القول: أن دين الإسلام لا يمكن أن يجتمع فيه قبر ومسجد معاً؛ لأن اجتماع هذين يوقع في الوثنية التي وقع فيها اليهود والنصارى، واستوجبوا بها سخط الله وغضبه. وبهذا سار عمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فإنهم جميعاً لم ينقل عنهم بنقل صحيح أو حسن أو ضعيف أنهم شيدوا المساجد على القبور، أو قصدوا قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه للصلاة عندها، أو عكفوا حولها، بل المنقول عنهم خلاف ذلك تماماً؛ إتباعاً منهم للسنة، ووقوفاً عندها، وحذراً من مخالفتها.

المفاسد التي وقعت بسبب البناء على القبور:

أسوق في هذا المقام بعضاً منها -وهي كما ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ-:

١. "اعتياد الصلاة عندها، وقد نهى النبي عن ذلك.
٢. تحري الدعاء عندها، وهذه بدعة منكرة.
٣. الدخول في لعنة رسول الله باتخاذ المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها.
٤. أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد كما هو الواقع، ودين الله بضد ذلك.
٥. أن كثيراً من الزوار إذا رأى البناء الذي على صاحب التربة سجد له، ولا ريب أن هذا كفر بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل هذا هو عبادة الأوثان؛ لأن السجود للقبة عبادة لها.

(١) يراجع: كتاب التوحيد (ص ٦٠) ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الأول، (العقيدة والآداب الإسلامية).

٦. النذر للمدفون فيها.
٧. أن المدفون فيها أعظم في قلوب عباد القبور من الله وأخوف.
٨. سؤال الميت قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، والإخلاص له من دون الله في أكثر الحالات... إلخ من المفاسد العظيمة.
- وكل هذا المفاسد العظيمة وغيرها مما لم يذكر، إنما حدثت بسبب البناء على القبور، ولهذا تجد القبور التي ليس عليها قباب لا يأتيها أحد، ولا يعتادها شيء مما ذكر إلا ما شاء الله^(١).
- وبهذا تعلم صحة ما ذهب إليه سلف الأمة من حرمة بناء المساجد على القبور، بل حرمة البناء عليها مطلقاً وحرمة تخصيصها^(٢)، والعكوف عندها والسجود نحوها واتخاذها مساجد.
- وأما قول الإمامية بأن مقايضة زينة المشاهد، ومعلقاتها، وحليها، وحللها بزينة الكعبة وحللها، وكسوتها، فإن الجهة واحدة^(٣). فالجواب أن يقال: هذا القياس من أبطل الباطل؛ فإن تعظيم الكعبة بكسوتها وما يهدى إليها من الأموال، قد كان منذ عهد النبي ﷺ، ومن بعده من الصحابة، وأما المشاهد فلم يكن أحد من الصحابة، ولا من بعدهم من التابعين يعظمونها بهذه الأمور التي ذكرتها الإمامية، ومن هنا نحوهم من عبّاد القبور^(٤).



المطلب الثاني

الرد على تجويز الإمامية شد الرحال إلى القبور

ذكرت الإمامية أن مخالفيها يعتبرون شد الرحال من الأماكن البعيدة لزيارة قبر النبي ﷺ أو قبور الأئمة من الشرك وعبادة غير الله^(٥).

(١) إغاثة اللهفان (١/٣٠٩-٣١٠)، وينظر: معارج القبول لحافظ حكيم (١/٤٠٣/٤٠٥)، وتيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الوهاب (ص ٣٣٤-٣٣٨)، ونيل الأوطار للشوكاني (٤/٩٥).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/٢٨٣).

(٣) ينظر: الهدية السنوية والتحفة الوهابية النجدية (ص ٩-١٣، ٤١-٤٤، ٦٩-٧١).

(٤) البراهين الجلية (ص ٤٩).

(٥) المصدر السابق (ص ٥١).

وأما زيارة قبور المؤمنين لأجل تذكّر الآخرة، والإحسان إلى الميت بالدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له وسؤال العافية، لكن من غير شد الرحال، فلم يمنعوا من ذلك؛ للأحاديث الواردة عن رسول الله، كما في "صحيح مسلم" (١) عن بُرَيْدَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ. فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ -: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ -: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِلْأَحْقُونَ. أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ). وفي "سنن أبي داود" (٢) عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ).

فإذا كنا على جنازة ندعوا له، لا ندعوه، ونشفع له، لا نستشفع به، فبعد الدفن أولى وأحرى، ببدل أهل الشرك قولاً غير الذي قيل لهم؛ بدلوا الدعاء له بدعائه، والشفاعة له بالاستشفاع به، وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله إحساناً إلى الميت، سؤال الميت، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو منح العباد، بنص النبي ﷺ، فعن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قَالَ: (الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَقَرَأْ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]) (٣).

(١) (٤٠ / ٧) ح (٢٢١٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

(٢) (٤٩٦ / ٨) ح (٣٢٠١)، كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت، ورواه ابن ماجه في "سننه" (٤٨٠ / ١) ح (١٥٤٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، وابن حبان في "صحيحه" (٨٨ / ٤) ح (٣٠٤٦)، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (١٧٩ / ٣) ح (٧٣).

(٣) رواه أحمد في "مسنده" (٢٣٨ / ٥) ح (١٨٠٤٢)، والترمذي في "سننه" (٢٦٠ / ٨) ح (٣٠٥٨)، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في فضل الدعاء، وقال: " هذا حديث حسن صحيح رواه منصور"، وأبو داود في "سننه" (٣٥٢ / ٤) ح (١٤٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، والنسائي في "سننه الكبرى" (٤٥٠ / ٦) ح (١١٣٦٠)، وابن ماجه في "سننه" (١٢٥٨ / ٢) ح (٣٩١١)، كتاب: الدعاء، باب: فضل الدعاء، ورواه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ٣١٢)، وصححه النووي في "الأذكار" (ص ٣٣٣)، وحسنه البخاري كما في "الفتوحات الربانية" (١٩١ / ٧)، وقال ابن حجر في "الفتح" (٤٩ / ١): "أخرجه أصحاب السنن بسند جيد".

وعن عائشة، عن النبي ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً. كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ. إِلَّا شَفَّعُوا فِيهِ)^(١).

والجواب أن يقال: تلك من الأمور التي لم يأذن بها الله، ولا كان من هدي النبي ﷺ، ولا هدي أصحابه، ولا من بعدهم من الأئمة المهديين، ولأن ذلك من البدع المحدثثة في الإسلام. ومن المحال أن يكون دعاء الموتى مشروعاً، ويُصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة، ويُوفق له الخلوفاً الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فهذه سنة رسول الله، وهذه طريقة الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، هل نُقل عن أحدٍ منهم بنقلٍ صحيحٍ أو حسنٍ أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة، قصدوا القبور فدعوا عندها، وتمسحوا بها، فضلاً عن أن يسألوا أصحابها جلب الفوائد، وكشف الشدائد، ومعلوم أن مثل هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، وقد كان عندهم من قبور أصحاب النبي ﷺ عدد كثير، وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند قبره، ولا دعاه ولا استشفى به، ولا استنصر به، ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته، ولا بغيره من الأنبياء، ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الأنبياء، ولا الصلاة عندها، وقد كان أصحاب النبي ﷺ لما فتحوا بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع، ولا يزورونها، ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها. بل كانوا مستمسكين بشريعة نبيهم: يعمرون المساجد.

وأما شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ومشاهدتهم وآثارهم، فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم، بل لو نذر ذلك ناذر لم يجب عليه الوفاء بهذا النذر عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بخلاف المساجد الثلاثة، فإنه إذا نذر الحج أو العمرة، لزمه باتفاق المسلمين، وإذا نذر السفر إلى المسجدين الآخرين، لزمه عند أكثرهم، كما لك والشافعي في أظهر قوليه؛ لقول النبي: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ)^(٢). وإنما يجب الوفاء بنذر كل ما كان طاعة؛ مثل من نذر صلاة أو صوماً أو اعتكافاً، أو صدقة لله، أو

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (١٥/٧) ح (٢١٥٢)، كتاب: الجنائز، باب: من صلى عليه مائة شفعوا فيه.

(٢) رواه البخاري في "صحيحه" (٥٨٥/١١) ح (٦٧٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.

حجاً. ولهذا لا يجب السفر إلى غير المساجد الثلاثة؛ لأنه ليس بطاعة لقول النبي ﷺ: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ. مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)^(١)، وغير المساجد الثلاث أولى بالمنع^(٢).

وقد ذكر بعض المتأخرين من العلماء أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد، واحتجوا بأن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً، أخرجاه في (الصحيحين)^(٣)، ولا حُجَّة لهم فيه؛ لأن قباء ليس مشهداً، بل مسجد، وهو منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة؛ لأن ذلك ليس بسفر مشروع، بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز، ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يُستحب، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع، وشهداء أحد.

وقال بعضهم استدلالاً على جواز شد الرحال للقبور: "ويدل على جواز شد الرحال لزيارة القبور، ما قاله عمر رضي الله عنه بعد فتح الشام لكعب الأحبار: يا كعب، ألا تريد أن تأتي معنا إلى المدينة، فتزور سيد المرسلين؟

قال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا أفعل ذلك.

وكذا يدل عليه مجيء بلال رضي الله عنه من الشام إلى المدينة؛ لزيارة قبره - عليه الصلاة والسلام - وذلك في خلافة عمر رضي الله عنه"^(٤).

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (٣٨٩/١) ح (١١٧١)، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة، باب: فضل الصلاة في مسجدة مكة والمدينة.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٩٨، ٢٤/٣١٩-٣٢٠، ٢٧/٢٠، ١١٢، ٢١٩-٢٢١، ٣١/٢١١، ٣٣/١٢٢-١٢٥).

(٣) رواه البخاري في "صحيحه" (٣٩٨/١) ح (١١٧٤)، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت، ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، وكان عبد الله رضي الله عنه يفعلها)، وفي "صحيح مسلم" (١٤٣/٩) ح (٣٣٤٩) كتاب: الحج، باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، عن عبد الله بن دينار قال: "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ. وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ".

(٤) شفاء السقام (ص ٤٤-٤٦).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) في جوابه للسبكي (ت ٧٥٦هـ): "وهو مُطالِب:

أولاً: بيان صحته.

وثانياً: بيان دلالة على مطلوبه. ولا سبيل له إلى واحد من الأمرين"^(١).

ومن المعلوم أن هذا من الأكاذيب والموضوعات على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفتوح الشام فيها كذب كثير، ولكن شأن هذا المُعترض الاحتجاج دائماً بما يظنّه موافقاً لهواه، وليس هذا شأن أهل التحقيق. وقد سار الصحابة على منهاج النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير من الشرك وسد ذارعه، ومن ذلك ما ورد عن المعرور بن سويد^(٢) قال: "خرجنا مع عمر في حجة حجها، فقرأ بنا في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]، و﴿لِيَأْلَفَ قُرَيْشٌ﴾ [قريش: ١]، فلما قضى حجه ورجع والناس يتدرون، فقال: ما هذا؟ فقيل مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً! من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل، ومن لم يعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل"^(٣).

وقال أبو العالية^(٤): "لما فتحنا تُسْتَرَ^(٥) وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف، فحللناه إلى عمر بن الخطاب، فدعا له كعباً، فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثل ما أقرأ القرآن، فقال خالد بن دينار لأبي

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي (ص ٥٨).

(٢) هو المعرور بن سويد الإمام المعمر، أبو أمية الأسدي الكوفي، روى عن جماعة من الصحابة، وثقه ابن معين وغيره، توفي سنة بضع وثمانين. السير (٤/ ١٧٤)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٣٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢/ ٨٤)، وذكر الألباني في "تحذير الساجد" (ص ١٣٧) وقال: "سنده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) هو رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، قال ابن حجر: "ثقة، كثير الإرسال، من الثانية". روى له الجماعة، وروى عن أبي هريرة، وعنه الربيع بن أنس، توفي سنة ٩٣ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٣).

(٥) تُسْتَر: بالضم ثم السكون، وفتح التاء الأخرى، وراء: أعظم مدينة بخوزستان، وهو تعريب شوشتر؛ وبالفارسية: شوشت، هي مدينة إيرانية، تقع شمال مدينة الأهواز في محافظة خوزستان، وتبعد عنها حوالي ٩٣ كيلومتر.

معجم البلدان (١/ ٥٦)، وأطلس الحديث النبوي (ص ٣٤).

العالية^(١): فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان الليل دفناه وسوينا القبور كلها؛ لنعميه على الناس لا ينبشونه، فقلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم أبرزوا السرير فيمطرون...^(٢).

ورأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسُطِطاً على قبر عبد الرحمن فقال: "انزعهُ يا غلام، فإنَّها يُظِلُّهُ عمله"^(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسُطِطاً، ولا يتبعوه بمجمر، وأن يسرعوا به^(٤).

والأمثلة في هذا الباب أكثر من أن تحصى، وقد تواتر النقل عنهم في التحذير من الشرك وسد ذرائعه^(٥). قال ابن القيم: "فلو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرك بها فضيلة أو سنة أو مباحاً لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علماً لذلك، ودعوا عنده، وسنوا ذلك لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخلوف التي خلفت بعدهم، وكذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هذا السبيل، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند قبر صاحب، ولا دعاه، ولا دعا به، ولا دعا عنده، ولا استسقى به، ولا استبصر به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوافر المهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه"^(٦).

وتابع العلماء من كل المذاهب هذه الأحاديث والآثار وحذروا من تعظيم القبور وبناء القباب عليها. ولو ذكرت أقوال علماء المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لطال

(١) هو خالد بن دينار أبو خلدة، البصري، ثقة، توفي سنة ١٥٢هـ. تهذيب التهذيب (٢/٣٤).

(٢) ذكره ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٧/٣٦٠)، وابن القيم في "إغاثة اللهفان" (١/٣١٨-٣١٩).

(٣) رواه البخاري في "صحيحه" (١/٤٥٧)، كتاب: الجنائز، معلقاً.

(٤) رواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (٣/٢١٦)، وعبد الرازق في "مصنفه" (٣/٤١٣)، وصححه الألباني في "تحذير الساجد" (ص ١٤٣).

(٥) ينظر: شفاء الصدور لمرعي الحنبلي، وتحذير الساجد ففيها تفصيل قيم.

(٦) إغاثة اللهفان (١/٣١٩).

بنا المقام، ويكفي أن أسرد مصنفات نافعة تتضمن إيراد أقوال العلماء في ذلك، والرد على شبهات القوم ومن سار على نهجهم مثل "قاعدة في التوسل والوسيلة"، و"الرد على البكري"، و"الرد على الأخنائي" كلها لشيخ الإسلام ابن تيمية، و"إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" لابن القيم، و"الصارم المنكي في الرد على السبكي" لابن عبد الهادي، و"الأم" للشافعي، و"الزواج عن اقتراف الكبائر"، و"المجموع" كلاهما للنووي، و"كشف الشبهات" للشيخ محمد بن عبد الوهاب، و"تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد" للصنعاني، و"النبذة الشرعية النفيسة في الرد على القبوريين" لمحمد بن معمر، و"الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد" للشوكاني، و"تطهير الجنان والأركان عن درر الشرك والكفران" لأحمد آل بوطامي، و"حكم من استغاث بغير الله" للعلامة ابن باز، و"الدعاء ومنزلته في العقيدة الإسلامية" للعروسي، و"جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية" لشمس الدين الأفغاني.

وكل من انتمى لمذهب السلف وعرف حقيقته كان هذا منهجه، وإن كان كلام الأئمة المتقدمين في هذا قليل ولم يفردوها بالتصنيف؛ لأنها لم تنشر هذه البدع الشركية في عصرهم كما هو الحال في عصرنا هذا، وإلى الله المشتكى، وبه نستعين على دحر دعاة القبورية في كل عصر ومصر.

أقسام زيارة القبور: بين العلماء الفرق بين الزيارة الشرعية للقبور، التي تكون للعبادة والاعتبار وتذكر الآخرة والدعاء والاستغفار للميت، وبين الزيارات البدعية والشركية التي يُتقرب فيها إلى أصحاب القبور بالذبائح والندور والاستغاثات وما إلى ذلك من أمور الشرك الأكبر المخرج عن ملة الإسلام، وأن هذه الأمور لا تكون إلا لله وحده لا شريك له؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، وزيارة القبور تنقسم قسمين؛ زيارة مشروعة، وزيارة غير مشروعة.

فالزيارة المشروعة:

هي زيارة القبور من أجل تذكُر الآخرة، والسلام على أهلها، والدعاء لهم، فهذه مقاصد الزيارة الشرعية.

الزيارة غير الشرعية:

أ- الزيارة المحرمة: كالنياحة والجزع، ولطم الخدود، وكثير من الأفعال التي يفعلها العامة مما يوحي بالتسخط على قدر الله.

ب- الزيارة البدعية: وهي أن يزور قبراً من أجل أن يصلي عنده، أو يدعو الله عنده، أو يقرأ القرآن عنده.

ج- الزيارة الشركية: وهي التي يدعى فيها المقبور من دون الله، ويطلب منه قضاء الحوائج، ودفع المكروه وتفريج الكرب، أو يصلّي له أو يذبح له أو يُنذر له؛ فهو كل مَنْ يُقصد لجلب نفعٍ أو دفع ضررٍ غيبيٍّ مما لا طاقة للبشر به، وهنا الطلب ليس للتوسُّط ولا للشفاعة؛ بل هو طلب شخصي بالفعل، فهو يقصد لذاته، لا للتوسُّط لغيره^(١).

ولا ريب أن أهل البدع يَحجُّون إلى قبور الأنبياء والصالحين، ويزورونها غير الزيارة الشرعية، لا يقصدون الدعاء لهم كالصلاة على جنائزهم، بل الزيارة عندهم والسفر لذلك من باب تعظيمهم لعظم جاههم وقدرهم عند الله، ومقصودهم دعاؤهم أو الدعاء لهم أو عندهم، وطلب الحوائج منهم، وغير ذلك مما يقصد بعبادة الله، ولهذا يقولون: إن من نهى عن ذلك فقد تنقَّصهم، فهذا القول مبنيٌّ على ذلك الاعتقاد والقصد والظن.



(١) ينظر/ مجموع الفتاوى (٢٧/٢٣٩)، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله آل البسام (١/٤٠٢).

الخاتمة

في ختام هذا البحث خرج الباحث بجملته من النتائج والتوصيات وفق الترتيب الآتي:

أولاً: النتائج، ومن أهمها:

١. إن الرافضة هي أول من ابتدع شدَّ الرحال للقبور، وأول من جعل المشاهد، وأول من نظر وكتب وألف مناسك للأضرحة والمراقد والمشاهد، واعتبروها ومناسك الحج على السواء.
٢. مزارات الرافضة الإمامية ومشاهدها اليوم أصبحت من أكبر مظاهر الشرك بالله، ولا أمل في تغيير هذا المنكر عندهم؛ لأنه مؤيد بتلك الروايات المنسوبة زوراً لأهل البيت، عكس الأمر عند أهل السنة والذي هو انحراف في واقعهم تُنكره أصولهم.
٣. الصلاة في هذه المشاهد والقبور عند الإمامية مشروعة وفضيلة، ولا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة، وعن يمينها وشمالها، وإن كان الأولى الصلاة عند الرأس على وجه لا يساوي الإمام.
٤. ما ثبت في كتبهم من نصوص بينت النهي عن اتخاذ القبور مساجد، لم يجد شيوخهم بدا من تأويلها.
٥. تناقض كتب الشيعة الإمامية نفسها حينما تنقل أدعية الأئمة، ومناجاتهم لله وتضرعهم بالاستكانة إليه، وإخلاص الدعاء له وحده، وإظهار الضعف والافتقار إليه -سبحانه- مما يكشف باطلهم، ويبين أن ما تفعله في مزاراتها، وتدعو إليه في رواياتها ليس من هدي الأئمة، بل هو من تأويلاتها وفقاً لأهوائها.
٦. رغم إفلاس الشيعة الإمامية من إثبات شرعية هذه المشاهد والمراقد والقبور في القرآن إلا أنهم مع ذلك استغلوها من عدة نواحي تخدم مصالحهم السياسية والاقتصادية والفكرية.
٧. بيان صحة ما ذهب إليه سلف الأمة من حرمة بناء المساجد على القبور، بل حرمة البناء عليها مطلقاً وحرمة تخصيصها، والعكوف عندها والسجود نحوها واتخاذها مساجد.

ثانياً: أهم التوصيات:

١. أعظم وسيلة لمعالجة ضلال القبورية هو بيان العلم الشرعي بين الناس في كل مكان وبمختلف الوسائل، والدعوة إلى المنهج الحق، وذلك ضمن تحقيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإزالة وسائل الغلو في الأنبياء والصالحين وغيرهم، وبيان حقيقة دين القبورية ومخالفتهم لأصول الإسلام.
٢. قيام العلماء الربانيين عبر مواقعهم المعتبرة في الشبكة العنكبوتية بتحذير المسلمين من البناء على القبور، واتخاذ القباب عليها.
٣. الدعوة لعقد الندوات واللقاءات العلمية بمسألة شدّ الرحال للقبور وتقديسها.
٤. القيام بمزيد من الدراسات العقديّة لعقائد الرفضة الإمامية وبيان عورها وبعدها عن دين الإسلام.



المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن أبي العز، علي الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، مكتبة المؤيد، ط ١، ١٤٠١هـ، الطائف.
٣. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، الدار السلفية، بمباي، الهند.
٤. ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد، طبقات الخبابة، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.
٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الجواب الباهر في زوار المقابر، ط ١، ١٣٩٨هـ، المطبعة السلفية، مصر.
٦. ابن تيمية، الرد على الأحنائي، ١٤٠٤هـ، نشر الافتاء، الرياض.
٧. ابن تيمية، الرد على البكري، ط ٢، ١٤٠٥هـ، الدار العلمية، دهي، الهند. ونسخة أخرى ت: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، ١٤١٧هـ المدينة المنورة.
٨. ابن تيمية، الاستغاثة في الرد على البكري، دراسة وتحقيق عبد الله بن دجين السهلي، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار الوطن، الرياض.
٩. ابن تيمية، الصوفية والفقراء، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض.
١١. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، مكتبة الرياض الحديثة.
١٢. ابن الأثير، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المكتبة الإسلامية.
١٣. ابن الأثير، أبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، الناشر أنصار السنة المحمدية، لاهور.

١٤. ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن، تلبس إبليس، ت: خير الدين علي، دار الوعي العربي، بيروت.
١٥. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط ١، ١٣٢٨هـ، مطبعة السعاد، مصر.
١٦. ابن حجر، تقريب التهذيب، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ٢، ١٣٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٧. ابن حجر، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية.
١٨. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط ١، ١٣٢٥هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.
١٩. ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد سياد جاد الحق، ط ٢، ١٣٨٥هـ، دار الكتب الحديثة، مصر.
٢٠. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط ٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، المكتبة السلفية ومطبعتها (مصورة الريان للتراث).
٢١. ابن حجر، لسان الميزان، ط ١، ٢٠٠٢م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٢٢. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، ١٣٨٧هـ، مكتبة الجمهورية العربية، مصر.
٢٣. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد الفاسي، المدخل، ١٤٠١هـ، دار الحديث.
٢٤. ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفاة الأعيان وأبناء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
٢٥. ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، دار المعرفة، بيروت.
٢٦. ابن سيده، المحكم في اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧. ابن سلطان، علي القارئ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣٠٩هـ، المطبعة الميمنية.
٢٨. ابن حنبل، أحمد، المسند، دار الدعوة.

٢٩. ابن خلدن، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، ت: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، القاهرة.
٣٠. ابن طاووس، أبو القاسم علي بن موسى، مهج الدعوات ومنهج العناية، ط ٣، ١٣٩٩ هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
٣١. ابن عابدين، محمد أمير، حاشية رد المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين، ط ٢، ١٣٨٦ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٣٢. ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مجموعة من الباحثين، ط ١٣٨٧ هـ، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.
٣٣. ابن عبد البر، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة، ط ١، ١٣٢٨ هـ، مطبعة السعادة بمصر.
٣٤. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ت: محمد محمد أحمد ولد ماديك، ط ١، ١٣٩٨ هـ، مكتبة الرياض الحديثة.
٣٥. ابن عبد الوهاب، محمد، التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، مطابع الرياض، طبع ضمن مؤلفات الشيخ (القسم الأول)، توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣٦. ابن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ط ١، المكتب الإسلامي، دمشق.
٣٧. ابن عثيمين، محمد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، ط ٣، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م، دار ابن الجوزي، الدمام.
٣٨. ابن العماد، أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٣٩. ابن علان، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، ط ١، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.

٤٠. ابن قاضي شهبة، أبي بكر أحمد بن محمد الدمشقي، طبقات الشافعية، اعتنى بتصحيحه عبد العليم خان، ١٤٠٧هـ، دار الندوة الحديثة، بيروت.
٤١. ابن قدامة، أبي محمد عبد الله المقدسي، المغني، تصحيح: محمد خليل هراس، مطبعة نشر الثقافة الإسلامية، مصر.
٤٢. ابن القيم، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ الزُّرْعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، أحكام أهل الذمة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣. ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ت: محمد سيد كيلاني، ١٣٨١هـ، مطبعة البابي الحلبي.
٤٤. ابن القيم، القصيدة النونية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥. ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة (الأصل) لابن القيم، اختصره محمد بن الموصلبي، ١٤٠٥هـ، دار الندوة، بيروت.
٤٦. ابن القيم، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ط ٢، ١٤٠٢هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
٤٧. ابن قولويه، جعفر بن محمد كامل الزيارات، صححه وعلق عليه عبد الحسين الأميني، ١٣٥٦هـ، المطبعة المرتضوية، النجف.
٤٨. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٩٥هـ، دار إحياء التراث، بيروت.
٤٩. ابن معمر، حمد بن ناصر، النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبورين، ت: عبد السلام بن برجس، ط ١، ١٤٠٩هـ، دار العاصمة، الرياض.
٥٠. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، مصر.
٥١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢. ابن النديم، محمد بن إسحاق، الفهرست، مكتبة خياط، بيروت.

٥٣. أبو خليل، د. شوقي إبراهيم، أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة، ط ١، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
٥٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ١٩٩٧ م، دار الاستقامة.
٥٥. البخاري، أبي عبد الله محمد إسماعيل، الجامع لأحاديث رسول الله وسننه وأيامه، ترقيم فؤاد عبد الباقي، ط: ١٣٨٠ هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.
٥٦. البراقبي، المحاسن، دار المعرفة، بيروت.
٥٧. البركوي، زيارة القبور، دار صعب، طهران.
٥٨. البسام، عبد الله عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مكتبة الرشد، الرياض.
٥٩. البكري، أبو عبيد الله عبد الله عبد العزيز، تاريخ تونس، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠. البلخي، أحمد بن سهل أبو زيد، البدء والتاريخ، دار صادر، بيروت.
٦١. البهوتي، منصور بن يوسف، الروض المربع، مطبوع مع حاشيته لابن قاسم، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
٦٢. البيهقي، أحمد بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر.
٦٣. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٤. البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
٦٥. الثعالبي، عبد الملك محمد بن إسماعيل، فقه اللغة، دار الكتب العلمي، بيروت.
٦٦. الجرجاني، الشريف، المعارضة في الرد على الرافضة، ١٤٣٨ هـ، مكتبة البنجاب، لاهور، باكستان.
٦٧. الحائري، محمد حسن القزويني، أحكام الشيعة، دار التعارف، بيروت.
٦٨. الحائري، البراهين الجلية في دفع شبهات الوهابية وإبطال تشكيكاتهم، ضمن مجموع بعنوان "الرسول يدعوكم"، ١٤٠٢ هـ، مكتبة جهل ستون العامة ومدرستها، طهران.

٦٩. حامد، خالد محمد، انتشار القبور والأضرحة وعوامل استمرارها، مجلة البيان، العدد ١٣٢، شعبان ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٧٠. الحر العاملي، أبو جعفر محمد بن الحسين، وسائل الشيعة، دار صعب، دار التعارف، طهران.
٧١. الحسيني، عبد الرازق، مشاهد العترة، ١٣٨٧هـ، مطبعة الآداب، النجف.
٧٢. الخطاب، محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط ٢، ١٣٩٨هـ، دار الفكر.
٧٣. الخليلي، جعفر، موسوعة العتبات المقدسة، ط ٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
٧٤. حيدر، د. كامل، العمارة الإسلامية، دار التعارف، طهران.
٧٥. الحكمي، حافظ بن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، جماعة إحياء التراث.
٧٦. الحسين، قصي، معالم الحضارة الإسلامية، دار المعرفة، بيروت.
٧٧. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت.
٧٨. خليفة، حاجي، كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٩. الخميني، روح الله علي خامنئي، تحرير الوسيلة، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
٨٠. الخميني، زبدة الأحكام، ١٤٠٤هـ، منظمة الاعلام الاسلامي، طهران.
٨١. دوزي، رينهايت بيتر آن، تكملة المعاجم اللغوية، ت: محمد سليم النعيمي، دار الرشيد.
٨٢. الذهبي، شمس الدين محمد، سير أعلام النبلاء، أشرف على التحقيق والتخريج: شعيب الأرنؤوط، ط ٩، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة.
٨٣. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ت: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٤. الزركلي، خير الدين محمود، الأعلام، ط ٦، ١٩٨٤م، دار العلم للملايين، بيروت.

٨٥. السبكي، أبي نصر عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
٨٦. سحمان، سليمان، الهدية السنوية والتحفة الوهابية النجدية، ١٣٨٩هـ، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
٨٧. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت.
٨٨. السمهودي، نور الدين، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٩. الأشعري، أبي الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط ٢، ١٣٨٩هـ، مكتبة النهضة المصرية.
٩٠. الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ١٣٨٨هـ.
٩١. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ١٤٠٢هـ، دار المعرفة، بيروت.
٩٢. الشوكاني، محمد بن علي، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ١، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.
٩٣. الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ت: أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، ١٣٩١هـ.
٩٤. الشوكاني، الدر النضيد، ضمن الرسائل السلفية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٥. الشوكاني، شرح الصدور في تحريم رفع القبور، ١٣٩٥هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٩٦. الشوكاني، نيل الأوطار، دار المعرفة، بيروت.
٩٧. آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن، منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، ١٣٦٦هـ، مطبعة أنصار السنة، القاهرة.

٩٨. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، تعليق: إسماعيل الأنصاري، ط ٢، ١٣٨٩هـ، مؤسسة النور.
٩٩. الصنعاني، عبد الرازق، المصنف، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٠. الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية، بغداد، وزارة الأوقاف.
١٠١. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط ٣، ١٣٨٨هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
١٠٢. الطهراني، آغا برزك، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط ٣، ١٤٠٣هـ، دار الأضواء، بيروت.
١٠٣. الطوسي، أحمد بن علي بن أبي طالب، الاحتجاج، تعليق محمد باقر الخراسان، النجف.
١٠٤. الطوسي، حسين نوري، مستدرک الوسائل، دار الكتب العلمية، طهران.
١٠٥. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ت: حسن الخراسان، ط ٣، ١٣٩٠هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
١٠٦. ظهير، إحسان إلهي، التصوف المنشأ والمصدر، دار المعرفة، بيروت.
١٠٧. القرطبي، أبي عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، ١٣٧٢هـ، تصحيح أحمد البردوني، شاركه في التصحيح بعد المجلد الرابع إبراهيم طفيش وبشندي خلف الله ومحمد محمد حسين.
١٠٨. القزويني، رضي الله محمد حسن، الجواهر، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٩. القفاري، عبد الله، بروتكولات آيات قم، دار صادر، بيروت.
١١٠. القفاري، د. ناصر عبد الله، أصول مذهب الشيعة الإمامية، ط ٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دار الرضا.
١١١. القفاري، فكرة التقريب بين أهل السنة والشيعة، ط ٦، ١٤٢٤هـ، دار طيبة، بيروت.
١١٢. القمي، ابن بابويه، علل الشرائع، ط ٢، ١٣٨٥هـ، المكتبة الحيدرية.

١١٣. القمي، من لا يحضره الفقيه، ١٤٠١هـ، دار صعب، ودار التعارف، بيروت.
١١٤. الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٥. العراقي، عبد الرحمن، مناسك الحج وطقوس زيارة المراقد في المنظور الشيعي، ١٤٠١هـ، دار صعب، دار التعارف، بيروت.
١١٦. علي، عرفة، موالد مصر المحروسة، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر.
١١٧. الغطاء، محمد آل كاشف، الأرض والتربة الحسينية، دار التعارف، بيروت.
١١٨. الكاظمي، حيدر الحسيني، عمدة الزائر في الأدعية والزيارات، ط ٣، ١٣٩٩هـ، دار التعارف، بيروت.
١١٩. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، ط ٣، ١٣٨٨هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
١٢٠. الكرمان، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري، دار المعرفة، بيروت.
١٢١. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٢. الكسروي، أحمد، الشيعة، المكتبة الإسلامية، طهران.
١٢٣. الكليدار، د. عبد الجواد، تاريخ كربلاء حائر الحسين عليه السلام، طبع مدبولي الصغير، القاهرة.
١٢٤. الكليني، محمد بن يعقوب، فروع من الكافي، تصحيح علي أكبر الغفاري، ط ٣، ١٤٠١هـ، دار صعب، دار التعارف، بيروت.
١٢٥. الألباني، محمد ناصر الدين، تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، مكتبة المعارف، الرياض.
١٢٦. مالك، بن أنس الأصبحي، المدونة، رواية سحنون بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، ١٣٢٣هـ، مطبعة السعادة، مصر.
١٢٧. مالك، الموطأ، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

١٢٨. الأمين، عبد الحسين، السجود على التربة الحسينية عند الشيعة الإمامية، دار التعارف، طهران.
١٢٩. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط ٣، ١٤٠٣هـ، إحياء التراث العرب، بيروت.
١٣٠. محمد، سعاد ماهر، مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر.
١٣١. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ت: محمد حامد الفقي، ط ١، ١٣٧٦هـ، مطبعة السنة المحمدية.
١٣٢. مشكور، محمد جواد، موسوعة الفرق والمذاهب الإسلامية، تعريب علي هاشم، ط ١، ١٩٩٥م، مجمع البحوث الإسلامية، بيروت.
١٣٣. المشهدي، محمد، المزار الكبير، دار صعب، دار التعارف، طهران.
١٣٤. الموصللي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، دار الدعوة.
١٣٥. متى، د. كريم، الفلسفة اليونانية، ١٩٧١م، مطبعة الإرشاد، بغداد.
١٣٦. نكري، القاضي عبد النبي عبد الرسول الأحدي، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، هذبه وصححه محمود بن علي الحيدري آبادي، ١٣٢٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٣٧. النووي، محي الدين يحيى شرف، شرح صحيح مسلم، مراجعة خليل الميس، ط ١، ١٤٠٧هـ، دار القلم، بيروت.
١٣٨. النووي، المجموع، مطبعة الإمام بمصر.
١٣٩. النيسابوري، أبو عبد الله محمد الحاكم، المستدرک على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٤٠. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ١٩٥٥م، دار الكتب العربية.

١٤١. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط ٣، ١٤٠٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

المخطوط:

١٤٢. ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري.
١٤٣. ابن عروة المشرقي، الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري.

الشبكة العنكبوتية:

١٤٤. <http://imamhussain.org/oubelieves/>

١٤٥. إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض

[/https://www.my.gov.sa](https://www.my.gov.sa).

١٤٦. <http://www.aqaedalshia.com>

١٤٧. <https://www.goodeads.com>

١٤٨. <https://www.albawaba.com>



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.